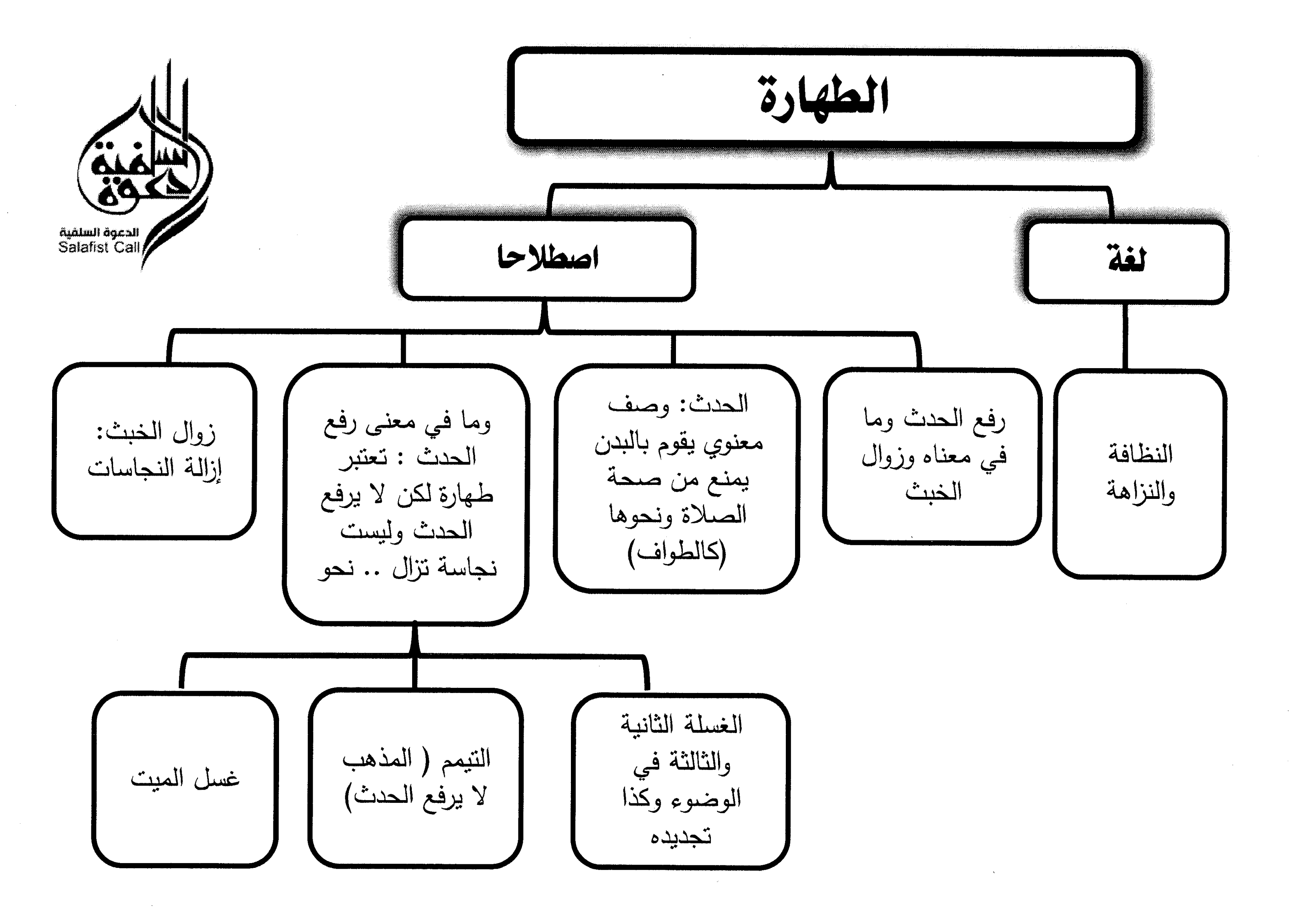


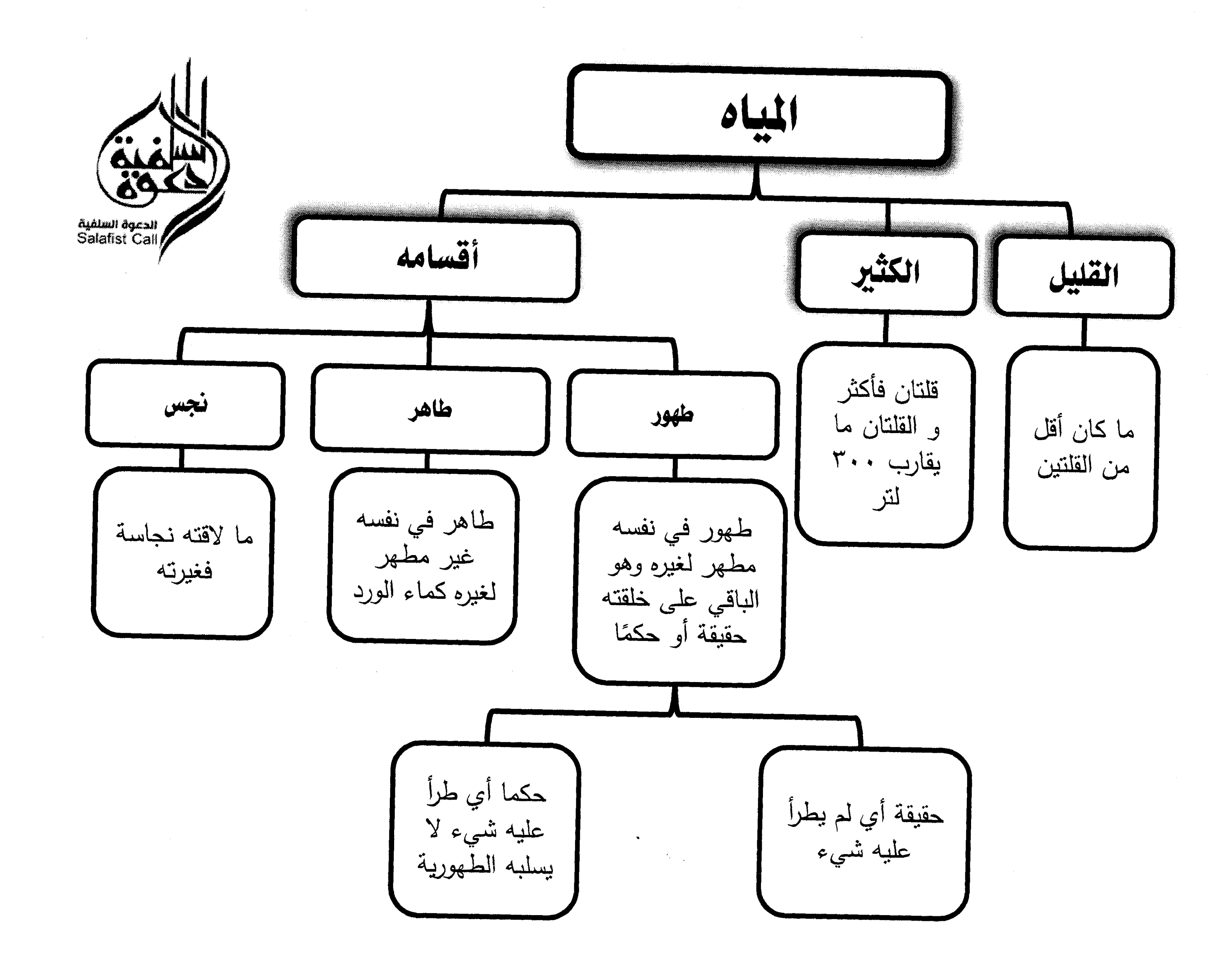

إدارة الدورات العلمية المكثفة

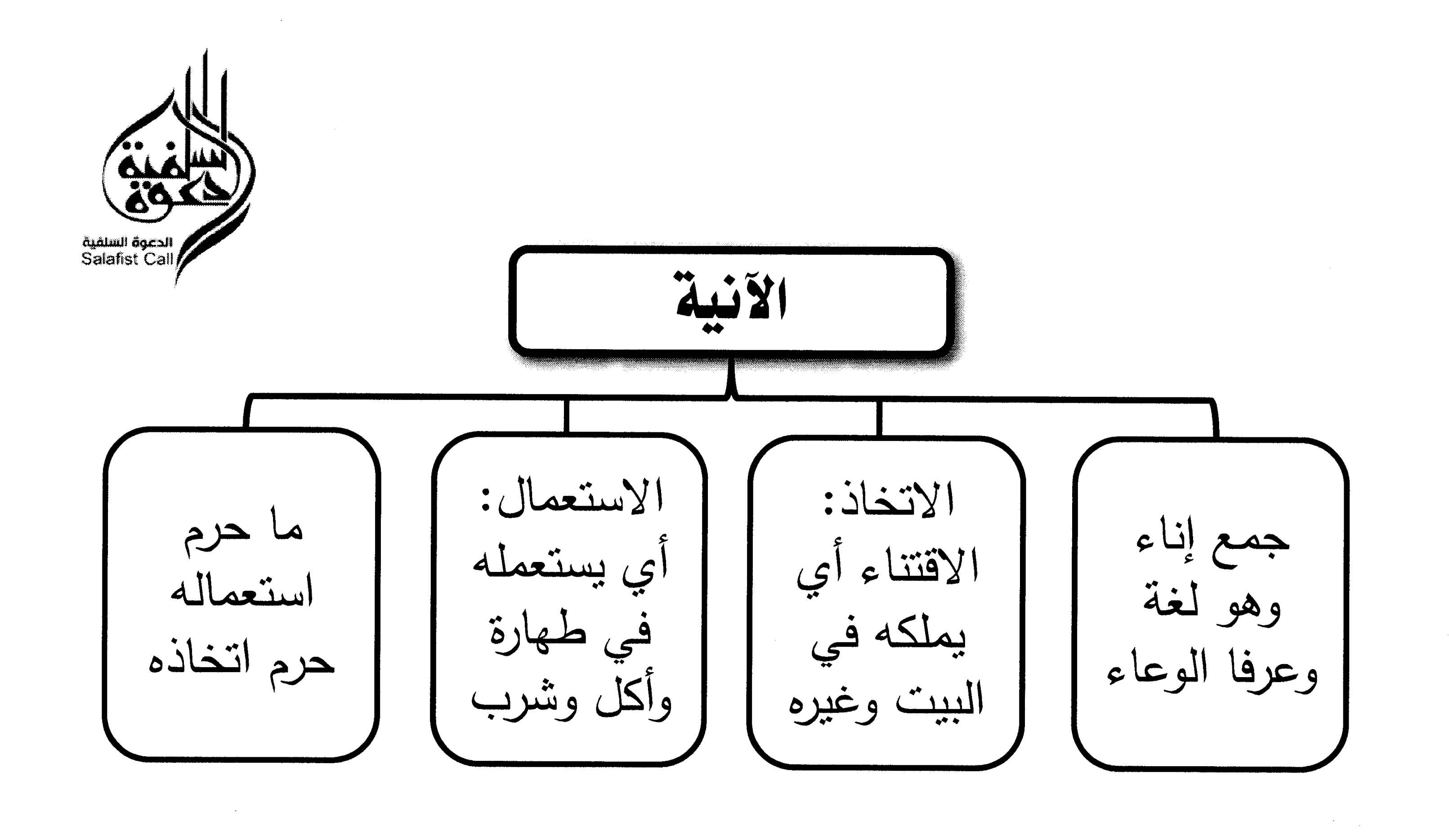
ملف تشجير لبعض أبواب الفقه من متن

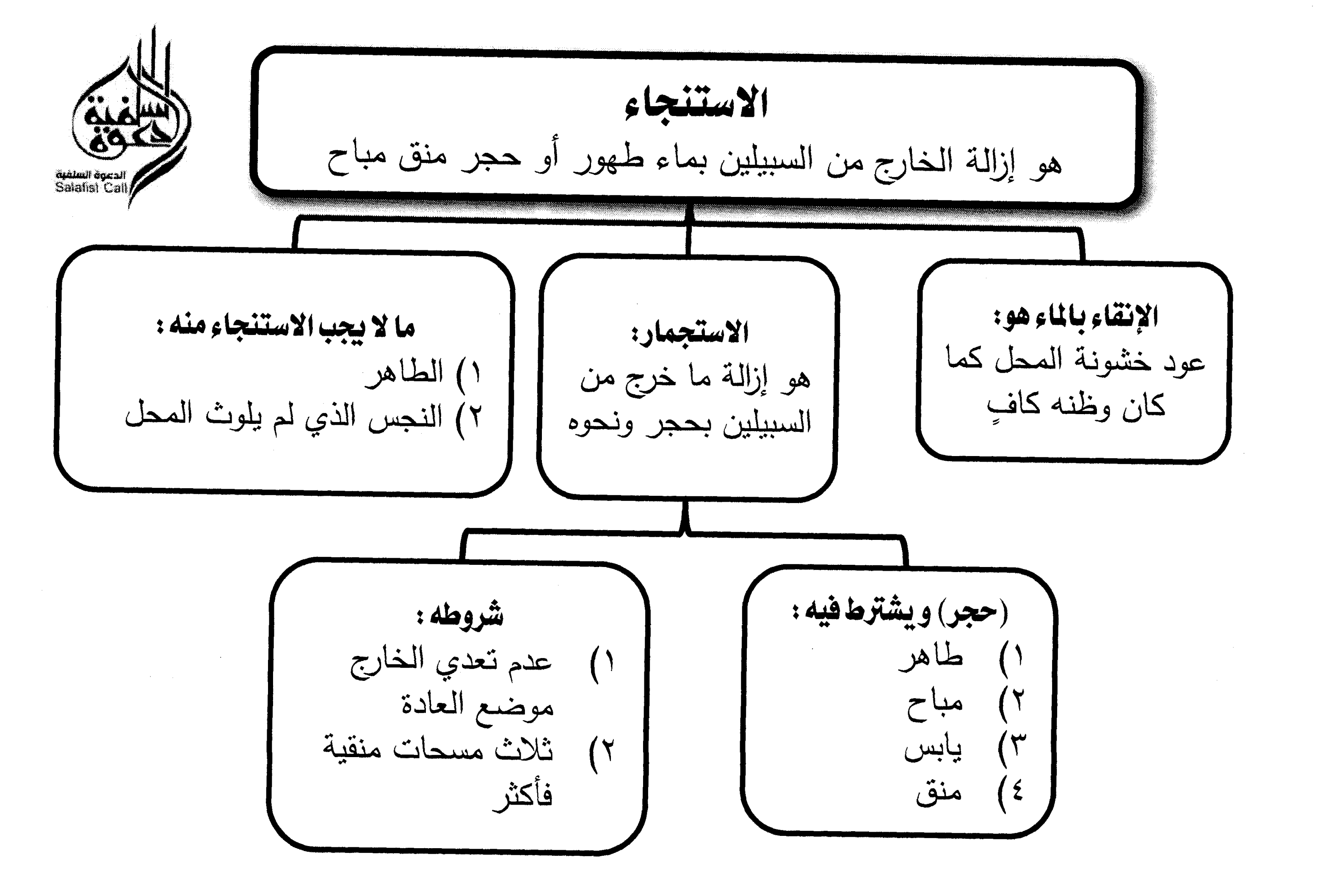
دليل الطالب لنيل المطالب

على المذهب الحنبلي

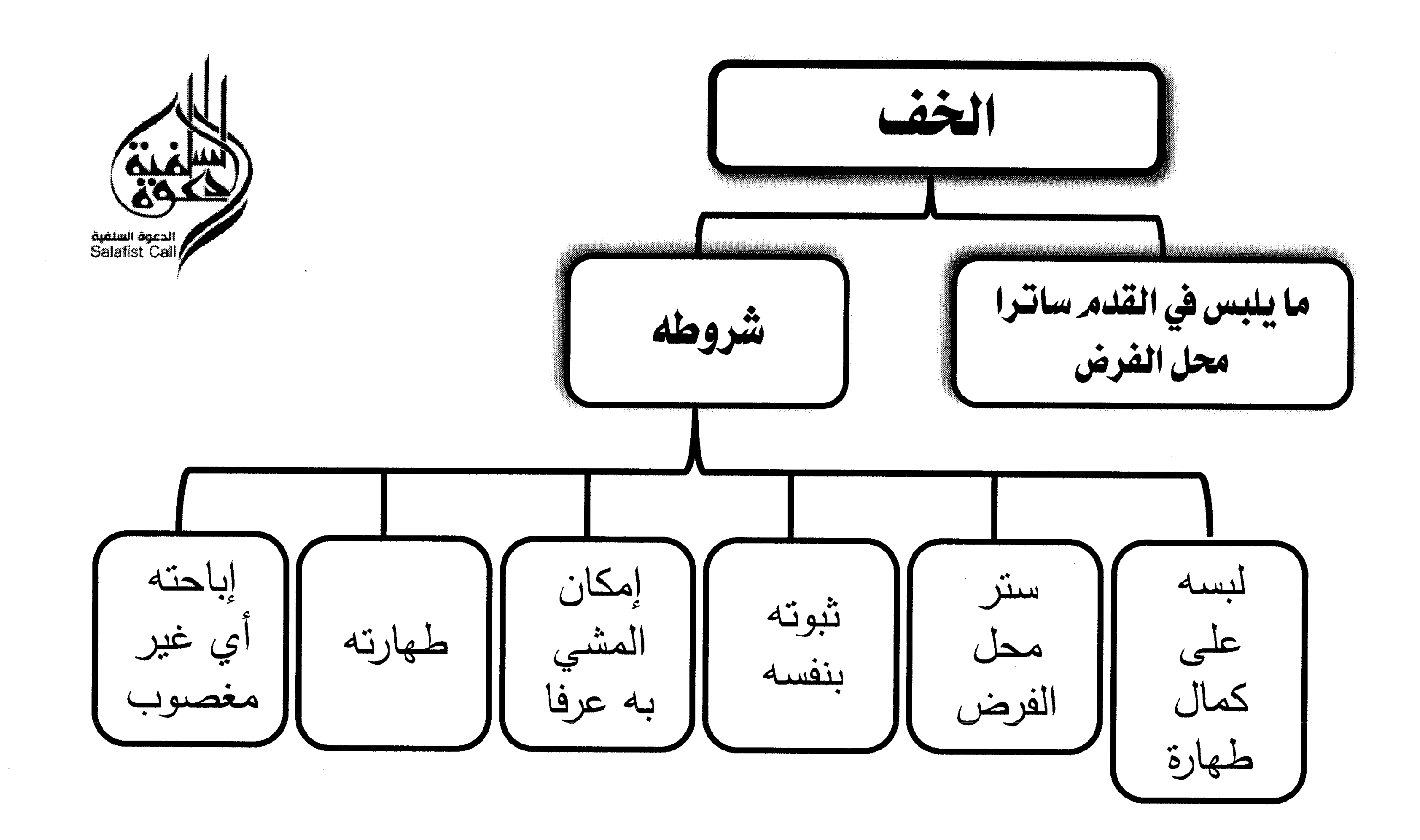

الدعوة السلفية
Salafist Call
الطهارة
لغة
اصطلاحا
النظافة والنزاهة
رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث
الحدث: وصف معنوي يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة ونحوها (كالطواف)
وما في معنى رفع الحدث : تعتبر طهارة لكن لا يرفع الحدث وليست نجاسة تزال .. نحو
زوال الخبث: إزالة النجاسات
الغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وكذا تجديده
التيمم (المذهب لا يرفع الحدث)
غسل الميت


الدعوة السلفية
Salafist Call
المياه
القليل
الكثير
أقسامه
ما كان أقل من القلتين
قلتان فأكثر و القلتان ما يقارب ٣٠٠ لتر
طهور
طاهر
نجس
طهور في نفسه مطهر لغيره وهو الباقي على خلقته حقيقة أو حكمًا
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره كماء الورد
ما لاقته نجاسة فغيرته
حقيقة أي لم يطرأ عليه شيء
حكما أي طرأ عليه شيء لا يسلبه الطهورية

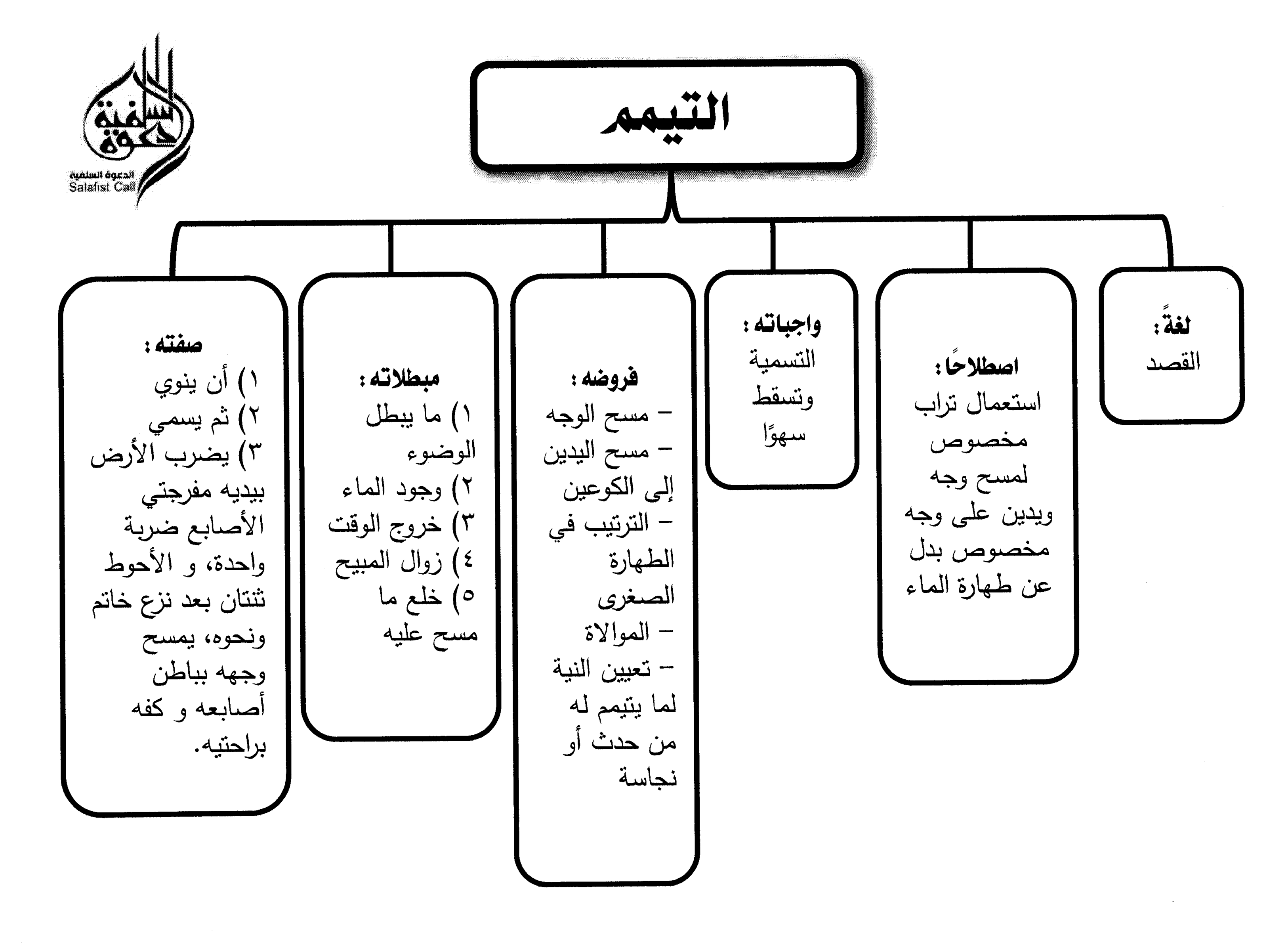

الدعوة السلفية
Salafist Call
الآنية
جمع إناء وهو لغة وعرفا الوعاء
الاتخاذ: الاقتناء أي يملكه في البيت وغيره
الاستعمال: أي يستعمله في طهارة وأكل وشرب
ما حرم استعماله حرم اتخاذه

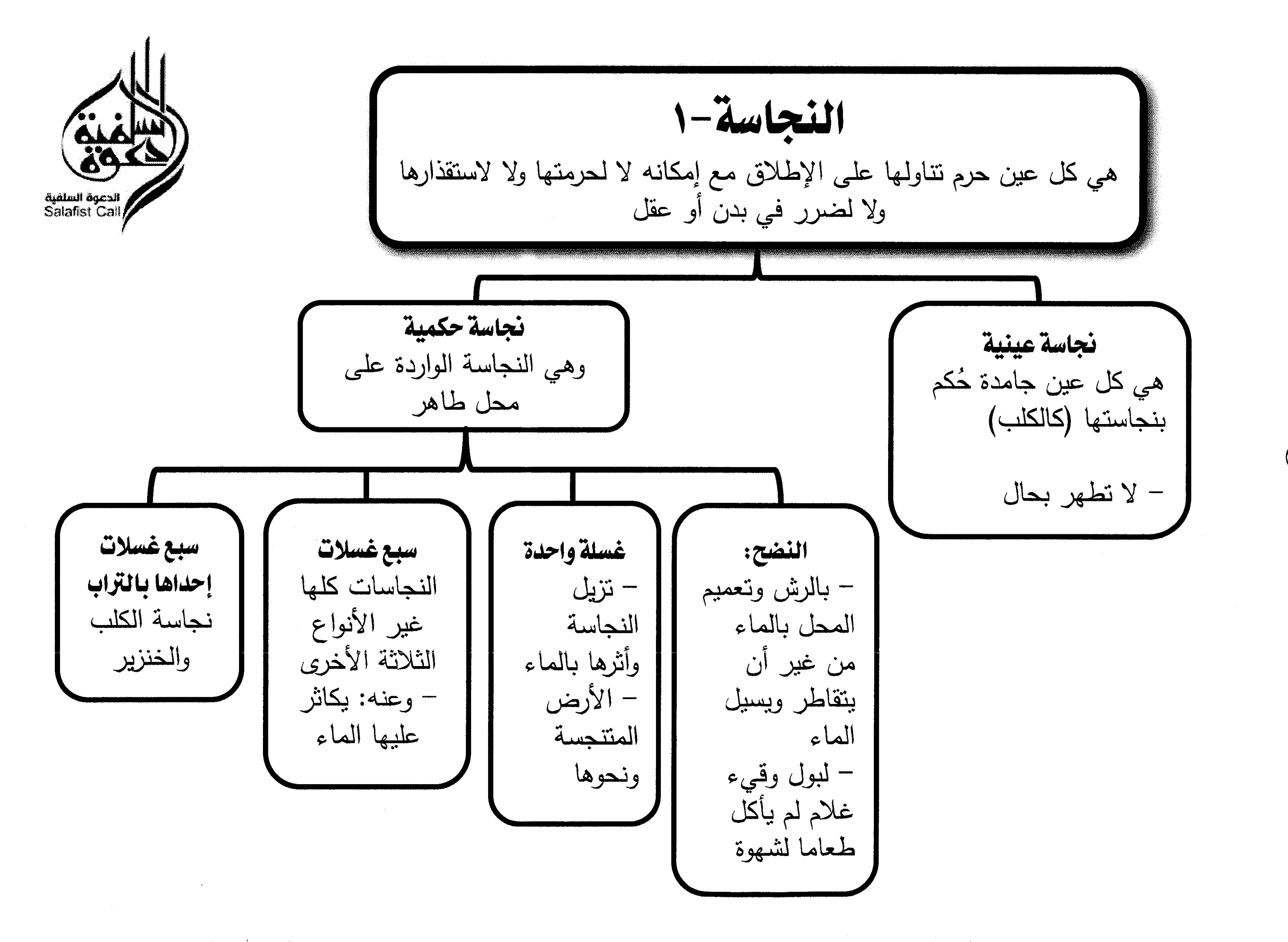


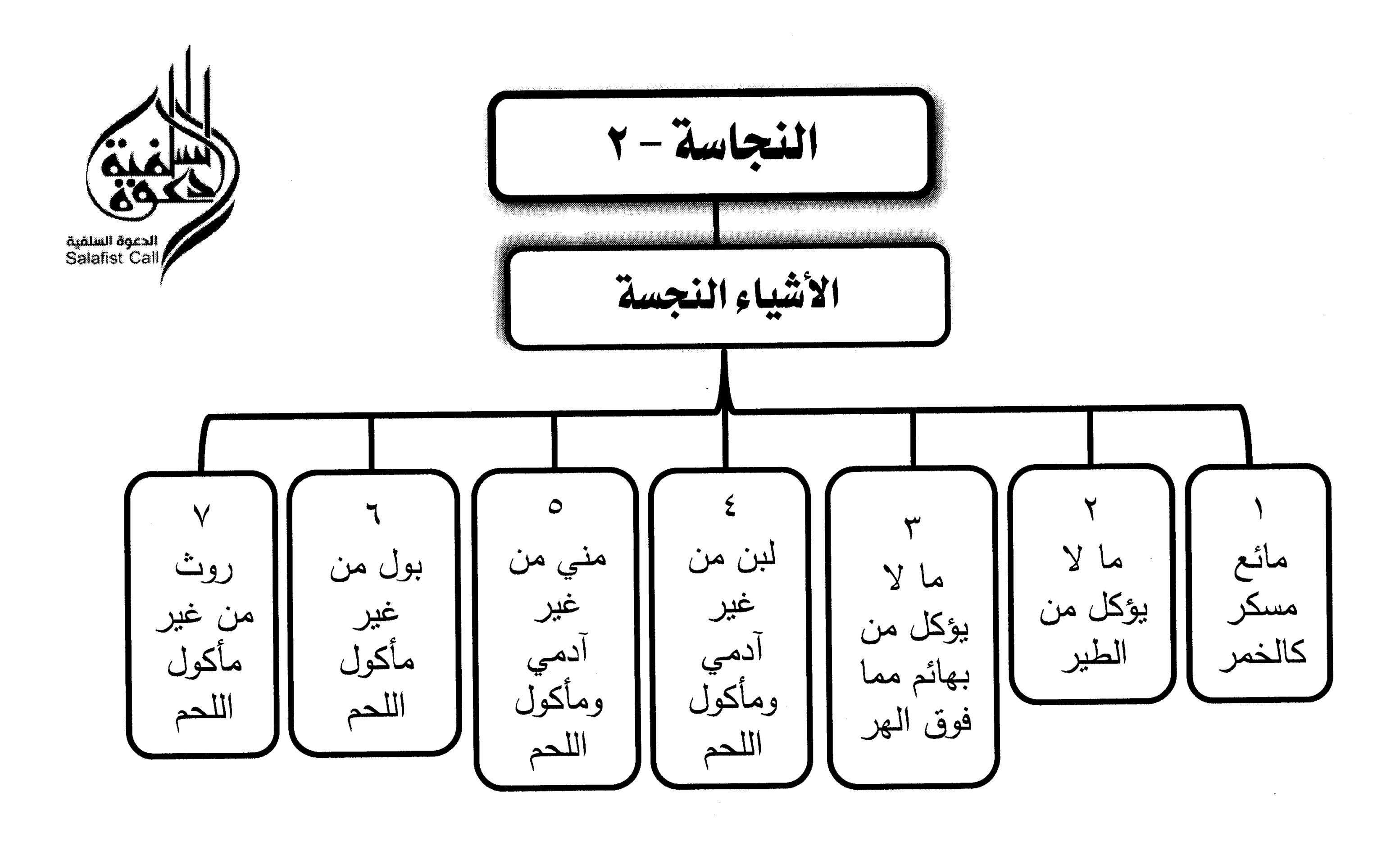
الدعوة السلفية
Salafist Call
الاستنجاء
هو إزالة الخارج من السبيلين بماء طهور أو حجر منق مباح
الإنقاء بالماء هو:
عود خشونة المحل كما كان وظنه كافٍ
الاستجمار:
هو إزالة ما خرج من السبيلين بحجر ونحوه
ما لا يجب الاستنجاء منه :
١) الطاهر
٢) النجس الذي لم يلوث المحل
(حجر) ويشترط فيه :
١) طاهر
٢) مباح
٣) يابس
٤) منق
شروطه :
١) عدم تعدي الخارج موضع العادة
٢) ثلاث مسحات منقية فأكثر



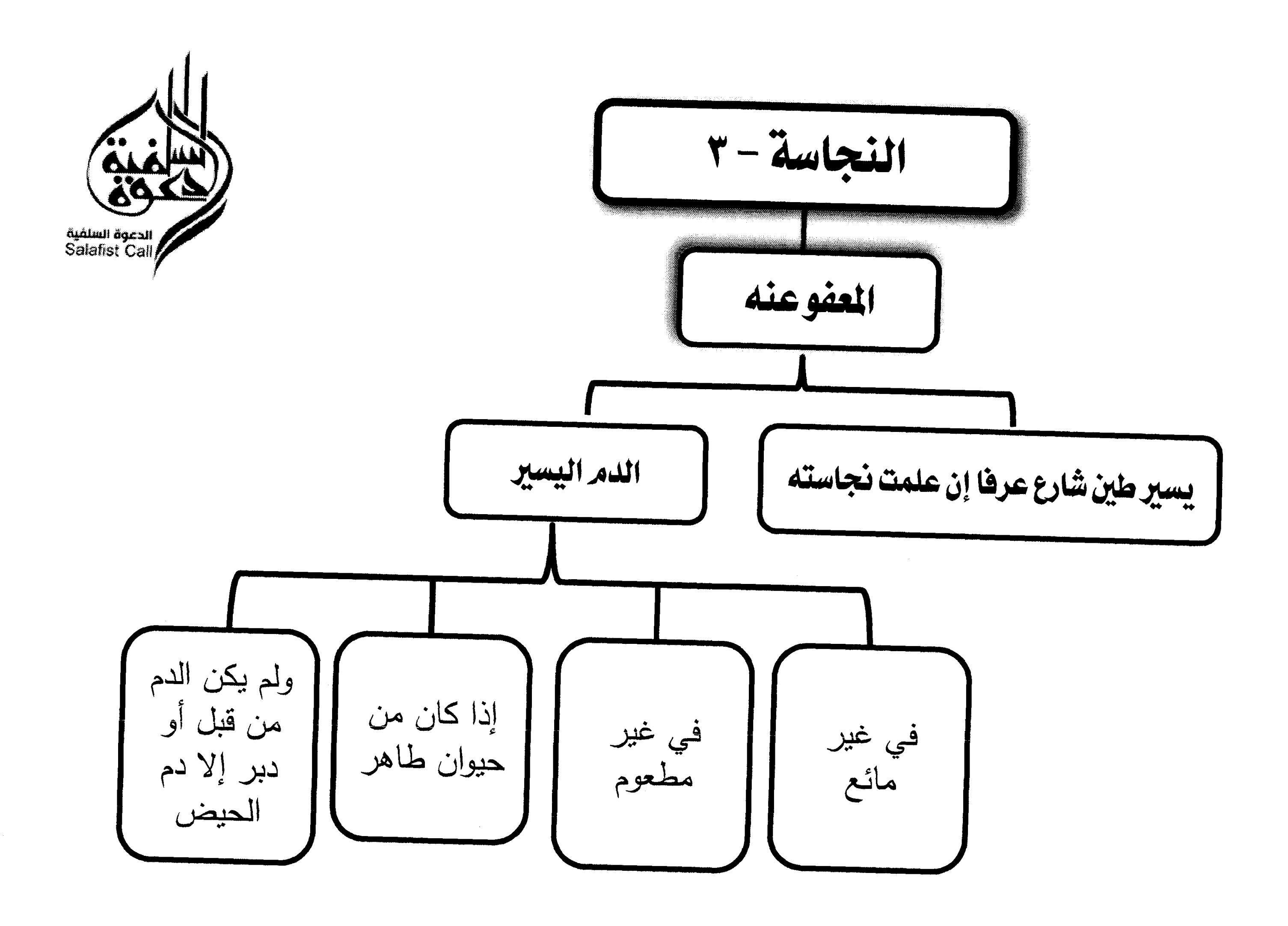
الدعوة السلفية
Salafist Call
الخف
ما يلبس في القدم ساترا محل الفرض
شروطه
لبسه على كمال طهارة
ستر محل الفرض
ثبوته بنفسه
إمكان المشي به عرفا
طهارته
إباحته أي غير مغصوب


الدعوة السلفية
Salafist Call
التيمم
لغةً:
القصد
اصطلاحًا:
استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص بدل عن طهارة الماء
واجباته:
التسمية وتسقط سهوًا
فروضه:
- مسح الوجه
- مسح اليدين إلى الكوعين
- الترتيب في الطهارة الصغرى
- الموالاة
- تعيين النية لما يتيمم له من حدث أو نجاسة
مبطلاته:
١) ما يبطل الوضوء
٢) وجود الماء
٣) خروج الوقت
٤) زوال المبيح
٥) خلع ما مسح عليه
صفته:
١) أن ينوي
٢) ثم يسمي
٣) يضرب الأرض بيديه مفرجتي الأصابع ضربة واحدة، و الأحوط ثنتان بعد نزع خاتم ونحوه، يمسح وجهه بباطن أصابعه و كفه براحتيه.

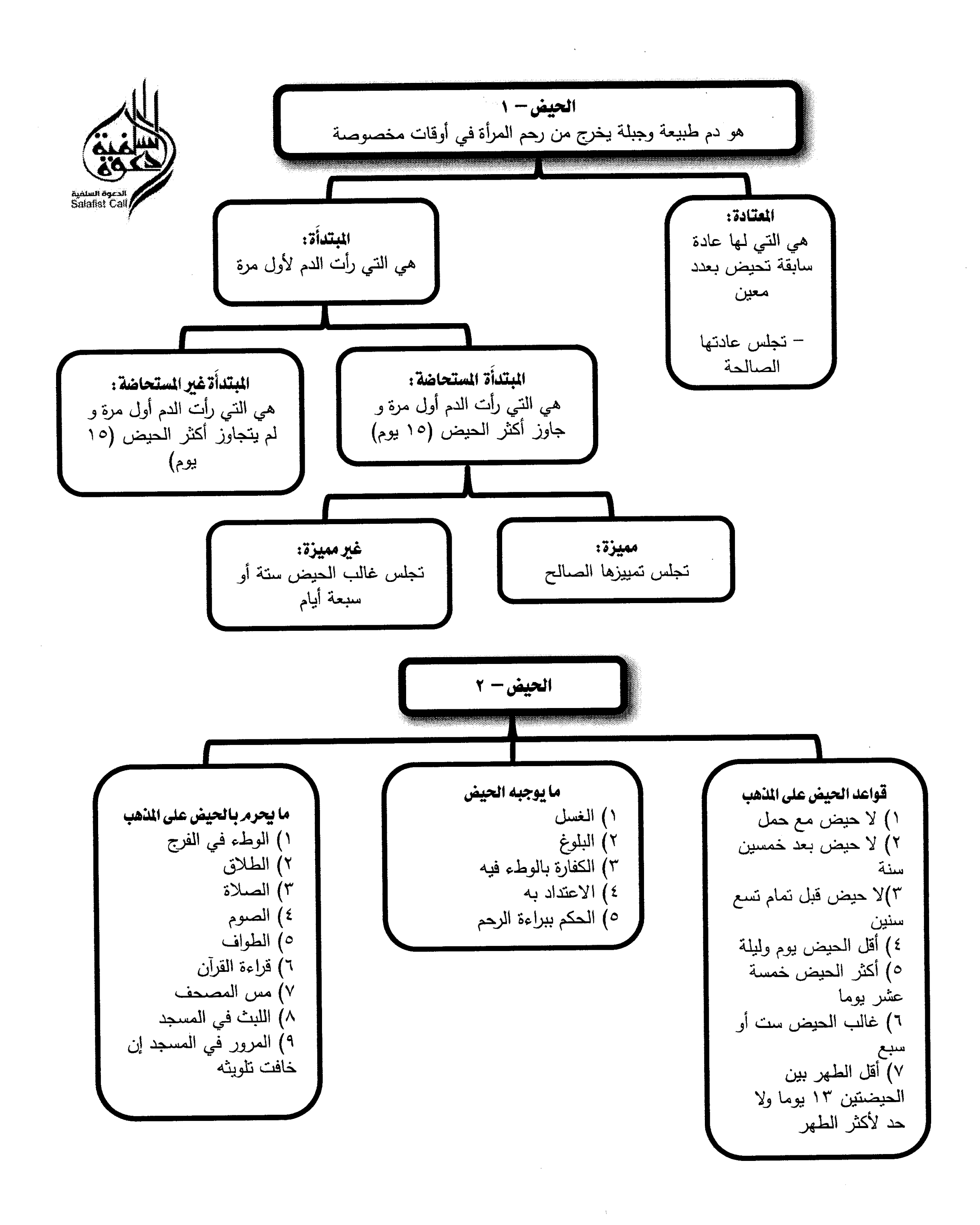

الدعوة السلفية
Salafist Call
النجاسة-١
هي كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر في بدن أو عقل
نجاسة عينية
هي كل عين جامدة حُكم بنجاستها (كالكلب)
- لا تطهر بحال
نجاسة حكمية
وهي النجاسة الواردة على محل طاهر
النضح:
- بالرش وتعميم المحل بالماء من غير أن يتقاطر ويسيل الماء
- لبول وقيء غلام لم يأكل طعاما لشهوة
غسلة واحدة
- تزيل النجاسة وأثرها بالماء
- الأرض المتنجسة ونحوها
سبع غسلات
النجاسات كلها غير الأنواع الثلاثة الأخرى
- وعنه: يكاثر عليها الماء
سبع غسلات
إحداها بالتراب
نجاسة الكلب والخنزير

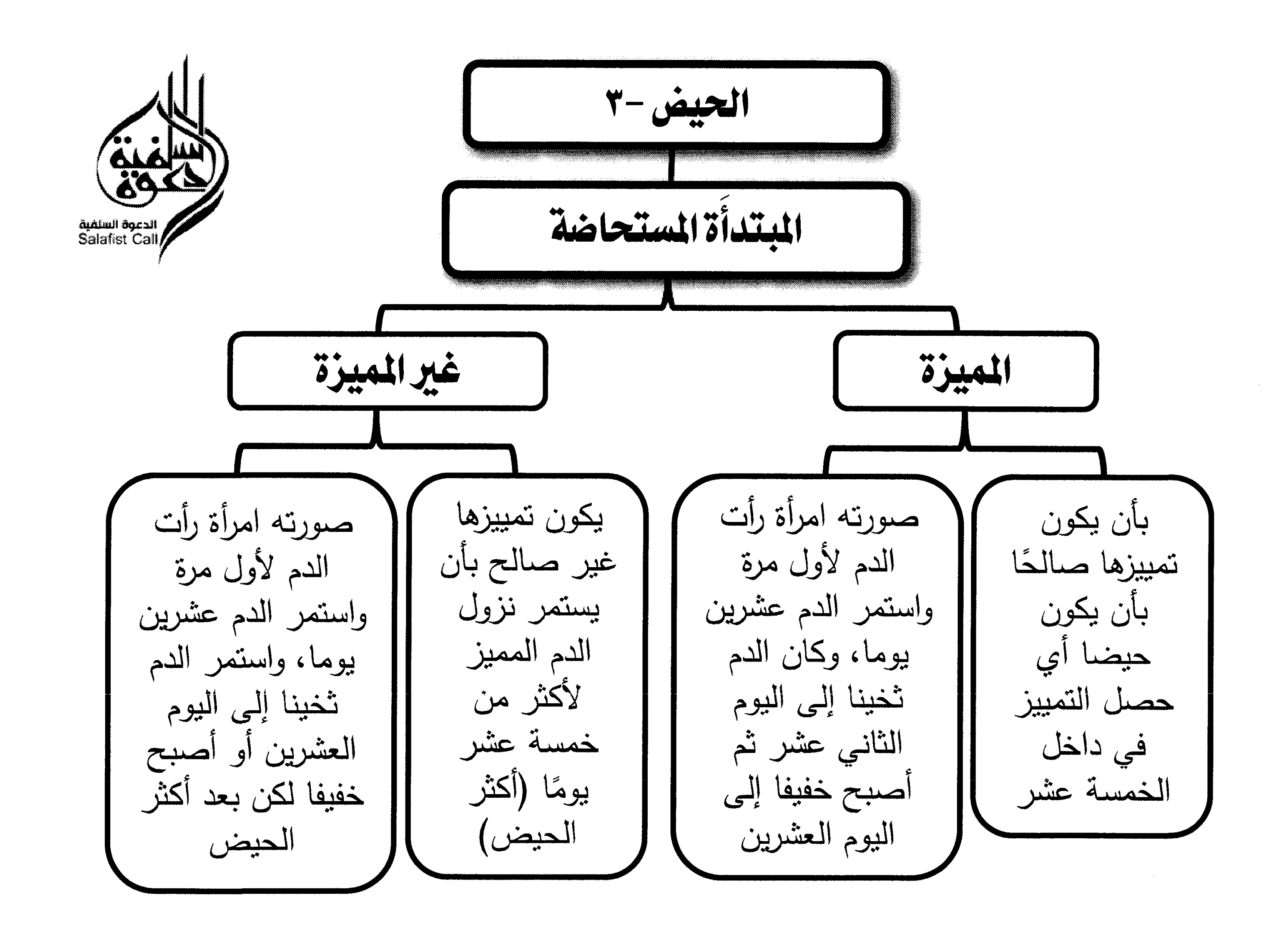


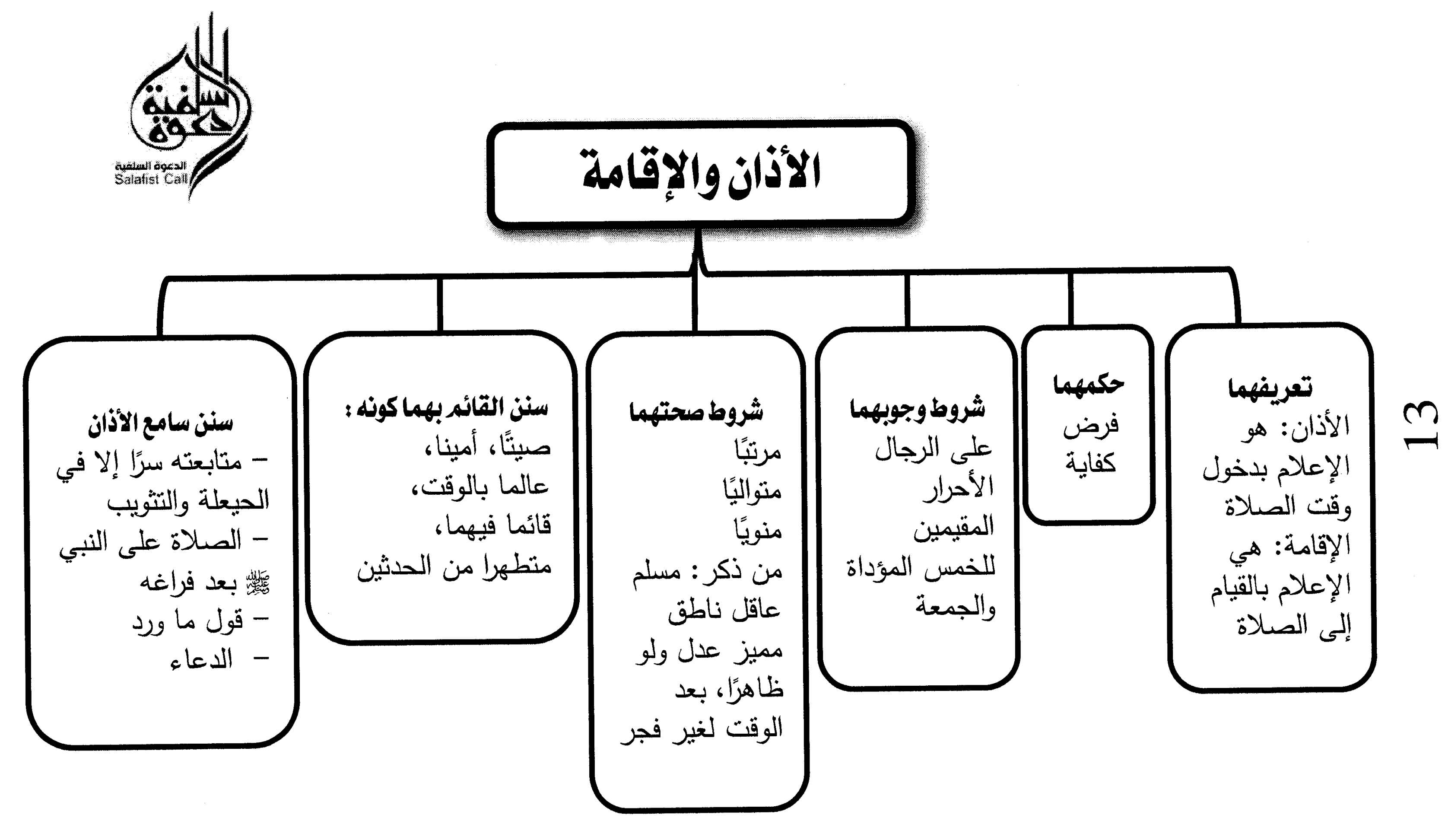
الدعوة السلفية
Salafist Call
النجاسة - ٢
الأشياء النجسة
١ مائع مسكر كالخمر
٢ ما لا يؤكل من الطير
٣ ما لا يؤكل من بهائم مما فوق الهر
٤ لبن من غير آدمي ومأكول اللحم
٥ مني من غير آدمي ومأكول اللحم
٦ بول من غير مأكول اللحم
٧ روث من غير مأكول اللحم

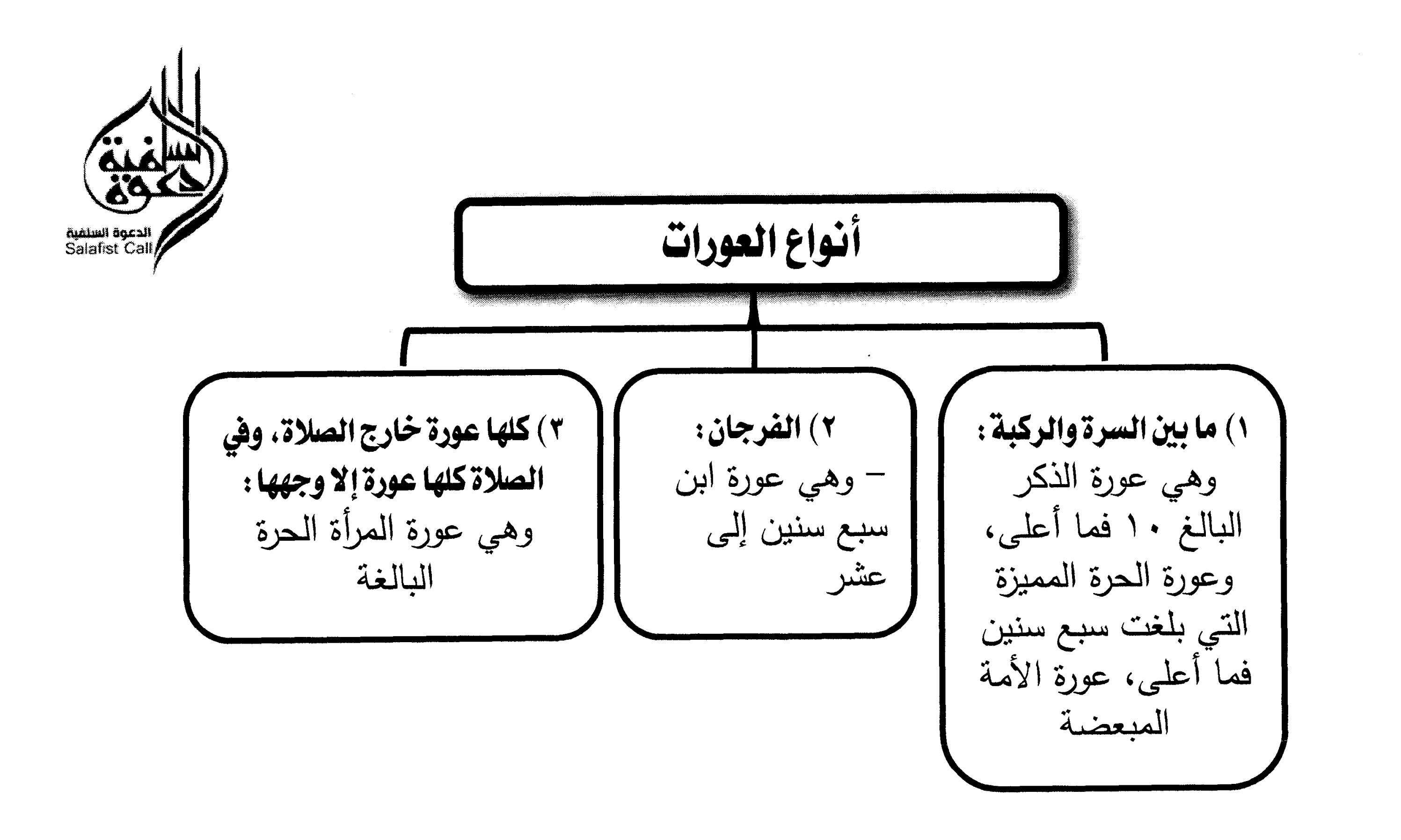


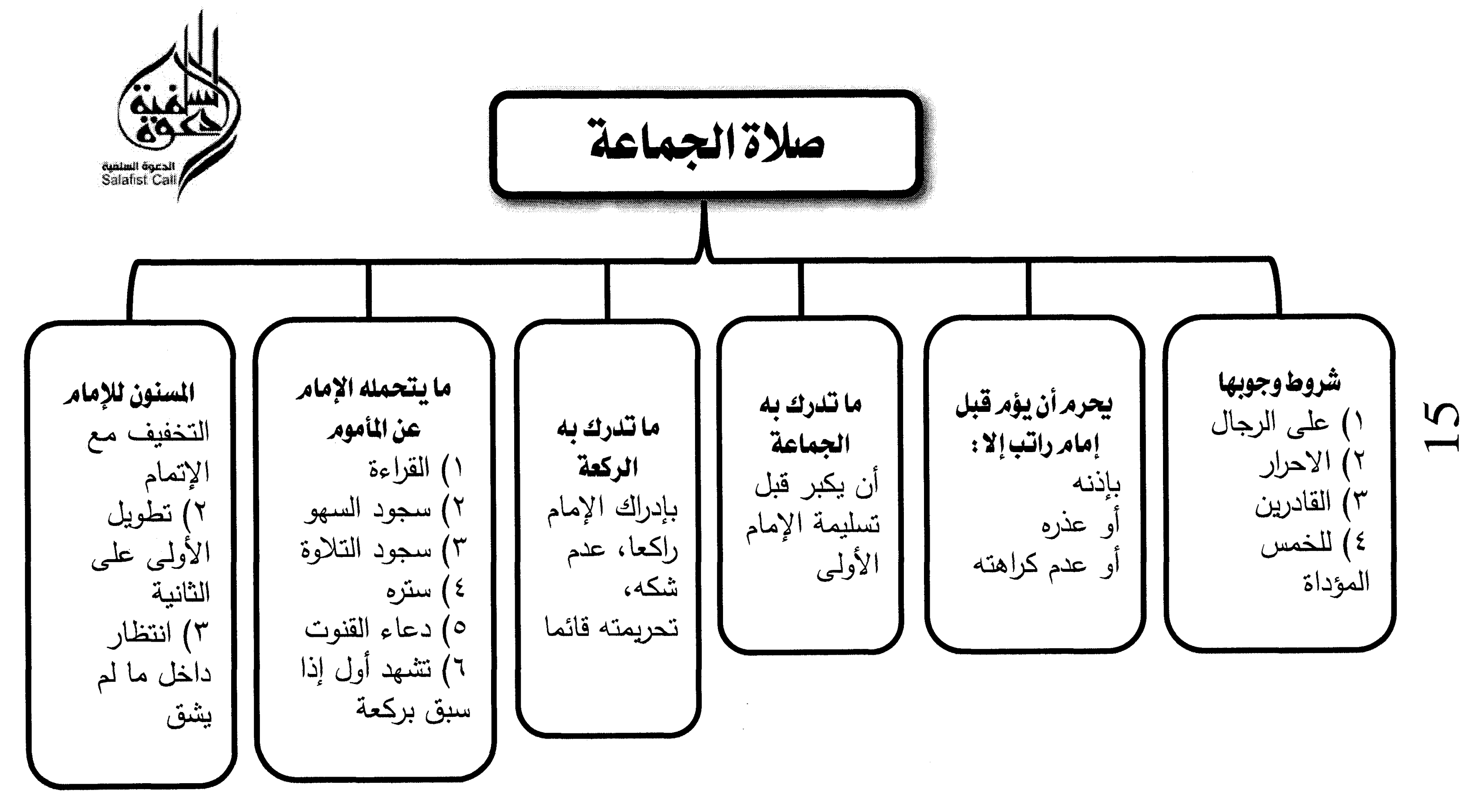
الدعوة السلفية
Salafist Call
النجاسة - ٣
المعفو عنه
يسير طين شارع عرفا إن علمت نجاسته
الدم اليسير
في غير مائع
في غير مطعوم
إذا كان من حيوان طاهر
ولم يكن الدم من قبل أو دبر إلا دم الحيض


الدعوة السلفية
Salafist Call
الحيض – ١
هو دم طبيعة وجبلة يخرج من رحم المرأة في أوقات مخصوصة
المعتادة:
هي التي لها عادة سابقة تحيض بعدد معين
– تجلس عادتها الصالحة
المبتدأة:
هي التي رأت الدم لأول مرة
المبتدأة المستحاضة:
هي التي رأت الدم أول مرة و جاوز أكثر الحيض (١٥ يوم)
المبتدأة غير المستحاضة:
هي التي رأت الدم أول مرة و لم يتجاوز أكثر الحيض (١٥ يوم)
مميزة:
تجلس تمييزها الصالح
غير مميزة:
تجلس غالب الحيض ستة أو سبعة أيام
الحيض – ٢
قواعد الحيض على المذهب
١) لا حيض مع حمل
٢) لا حيض بعد خمسين سنة
٣)لا حيض قبل تمام تسع سنين
٤) أقل الحيض يوم وليلة
٥) أكثر الحيض خمسة عشر يوما
٦) غالب الحيض ست أو سبع
٧) أقل الطهر بين الحيضتين ١٣ يوما ولا حد لأكثر الطهر
ما يوجبه الحيض
١) الغسل
٢) البلوغ
٣) الكفارة بالوطء فيه
٤) الاعتداد به
٥) الحكم ببراءة الرحم
ما يحرم بالحيض على المذهب
١) الوطء في الفرج
٢) الطلاق
٣) الصلاة
٤) الصوم
٥) الطواف
٦) قراءة القرآن
٧) مس المصحف
٨) اللبث في المسجد
٩) المرور في المسجد إن خافت تلويثه


الدعوة السلفية
Salafist Call
الحيض -٣
المبتدأَة المستحاضة
المميزة
غير المميزة
بأن يكون تمييزها صالحًا بأن يكون حيضا أي حصل التمييز في داخل الخمسة عشر
صورته امرأة رأت الدم لأول مرة واستمر الدم عشرين يوما، وكان الدم ثخينا إلى اليوم الثاني عشر ثم أصبح خفيفا إلى اليوم العشرين
يكون تمييزها غير صالح بأن يستمر نزول الدم المميز لأكثر من خمسة عشر يومًا (أكثر الحيض)
صورته امرأة رأت الدم لأول مرة واستمر الدم عشرين يوما، واستمر الدم ثخينا إلى اليوم العشرين أو أصبح خفيفا لكن بعد أكثر الحيض


الدعوة السلفية
Salafist Call
الأذان والإقامة
تعريفهما
الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة
الإقامة: هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة
حكمهما
فرض كفاية
شروط وجوبهما
على الرجال الأحرار المقيمين للخمس المؤداة والجمعة
شروط صحتهما
مرتبًا
متواليًا
منويًا
من ذكر: مسلم عاقل ناطق مميز عدل ولو ظاهرًا، بعد الوقت لغير فجر
سنن القائم بهما كونه:
صيتًا، أمينا،
عالما بالوقت،
قائما فيهما،
متطهرا من الحدثين
سنن سامع الأذان
– متابعته سرًا إلا في الحيعلة والتثويب
– الصلاة على النبي ﷺ بعد فراغه
– قول ما ورد
– الدعاء


الدعوة السلفية
Salafist Call
أنواع العورات
١) ما بين السرة والركبة: وهي عورة الذكر البالغ ١٠ فما أعلى، وعورة الحرة المميزة التي بلغت سبع سنين فما أعلى، عورة الأمة المبعضة
٢) الفرجان: – وهي عورة ابن سبع سنين إلى عشر
٣) كلها عورة خارج الصلاة، وفي الصلاة كلها عورة إلا وجهها: وهي عورة المرأة الحرة البالغة



الدعوة السلفية
Salafist Call
صلاة الجماعة
شروط وجوبها
١) على الرجال
٢) الاحرار
٣) القادرين
٤) للخمس المؤداة
يحرم أن يؤم قبل إمام راتب إلا :
بإذنه
أو عذره
أو عدم كراهته
ما تدرك به الجماعة
أن يكبر قبل تسليمة الإمام الأولى
ما تدرك به الركعة
بإدراك الإمام راكعا، عدم شكه، تحريمته قائما
ما يتحمله الإمام عن المأموم
١) القراءة
٢) سجود السهو
٣) سجود التلاوة
٤) ستره
٥) دعاء القنوت
٦) تشهد أول إذا سبق بركعة
المسنون للإمام
التخفيف مع الإتمام
٢) تطويل الأولى على الثانية
٣) انتظار داخل ما لم يشق



زكاة الإبل

عدد الرؤوس	مقدار الواجب	ملحوظة	توضيح
٠١ - ٠٤	لا شيء عليه		
٠٥ - ٠٩	شاة	الجنس الواجب إخراجه هو من الغنم	
١٠ - ١٤	شاتان		
١٥ - ١٩	٣ شياه		
٢٠ - ٢٤	٤ شياه		
٢٥ - ٣٥	بنت مخاض	أنثى الإبل أتمت سنة ودخلت في الثانية	أمها حامل
٣٦ - ٤٥	بنت لبون	أنثى الإبل أتمت سنتين ودخلت في الثالثة	أمها وضعت غيرها
٤٦ - ٦٠	حِقَّة	أنثى الإبل أتمت الثالثة ودخلت في الرابعة	استحقت أن يطرقها الفحل
٦١ - ٧٥	جَذَعة	أنثى الإبل أتمت الرابعة ودخلت في الخامسة	
٧٦ - ٩٠	بنتا لبون		
٩١ - ١٢٠	حقتان		إلى هنا انعقد الإجماع
١٢١ - ١٢٩	٣بنات لبون	في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة	٣ × ٤٠ = ١٢٠
١٣٠ - ١٣٩	٢بنت لبون+ حقة	٢ × ٤٠ = ٨٠ ، ٨٠ + ٥٠ = ١٣٠	
١٤٠ - ١٤٩	بنت لبون+٢حقة		
١٥٠ - ١٥٩	٣ حقاق		
١٦٠ - ١٦٩	٤ بنات لبون		
١٧٠ - ١٧٩	٣بنت لبون+حقة		
١٨٠ - ١٨٩	بنتا لبون+حقتان		
١٩٠ - ١٩٩	بنت لبون+٣حقاق		
٢٠٠ - ٢٠٩	٥بنات لبون أو٤حقاق	٥ × ٤٠ = ٢٠٠ أو ٤ × ٥٠ = ٢٠٠	
٢١٠ - ٢١٩	بنت لبون+٤حقاق		
٤٠٠ - ٤٠٩	١٠بنات لبون أو ٨حقاق		



زكاة البقر: البقر تشمل البقر المعتادة، والجاموس فهما جنس واحد.

عدد الرؤوس	مقدار الواجب	ملحوظات	توضيح
٠١ - ٢٩	لا شيء فيها		
٣٠ - ٣٩	تبيع	له سنة ودخل في الثانية	ويصح إخراج تبيعة أيضا
٤٠ - ٥٩	مسنة	لها سنتان ودخلت في الثالثة	لا يصح إلا أنثى
٦٠ - ٦٩	٢ تبيع	ما زاد عن ذلك في كل ٣٠ تبيع، وفي كل ٤٠ مسنة	
٧٠ - ٧٩	تبيع + مسنة		
٨٠ - ٨٩	٢ مسنة		
٢٤٠- ٢٤٩	٨ أتباع ، أو ٦ مسنات، أو ٤ أتباع + ٣مسنات		يخير بينها رب المال

زكاة الضأن والمعز:

عدد الرؤوس	مقدار الواجب	ملحوظات
٠١ - ٣٩	لا شيء فيها	
٤٠ - ١٢٠	شاة	الوقص : ٨٠
١٢١ - ٢٠٠	شاتان	الوقص : ٧٩
٢٠١ - ٣٩٩	٣ شياه	الوقص: ١٩٨ وعلى الرواية الثانية يكون من ٢٠١ - ٣٠٠ ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	٤ شياه	الوقص المستقر : ٩٩ وعلى الرواية الثانية يكون من ٣٠١ - ٤٩٩ أربع شياه
٥٠٠ - ٥٩٩	٥ شياه	
٦٠٠ - ٦٩٩	٦ شياه	

مسألة: « وإن اختلط جماعة في نصاب من السائمة حولا كاملا وكان مرعاها وفحلها ومبيتها ومشربها واحدا فحكم زكاتها حكم زكاة الواحد» .

الأول	الثاني	الثالث	الافتراق	الاجتماع	ملاحظات
٤٠	٤٠	٤٠	٣ شياه	شاه واحدة	تقسم فيما بينهم بالسوية
٣٠	٣٠	٣٠	لا شيء فيها	شاه واحدة	تقسم بينهم بالسوية
١٠	٢٠	٦٠	شاه على الثالث فقط	شاه واحدة	تقسم بينهم بنسبة ١ : ٢ : ٦
١٠	١٠	١٠	لا شيء فيها	لا شيء فيها	



الأردب	٧٢ صاع
الكيلة	٦ آصع
الويبة	٢ كيلة = ١٢ صاع
الوسق	٦٠ صاعا = ١٠ كيلات مصرية
الصاع	٢١٧٦ جرام من القمح المتوسط
النِّصاب	٥ أوسق
	= ٣٠٠ صاع
	= ٤ أردب + ويبة
	= ٥٠ كيلة مصرية
	= ٦٥٣ كيلو جرام قمح

نصاب زكاة الأثمان:

من الذهب	
ذهب عيار ٢٤	٨٥ جرام
ذهب عيار ٢١	٩٧.١٤٣ جرام
ذهب عيار ١٨	١١٣.٣٣٣ جرام
نصاب زكاة الأثمان من الفضة	٥٩٥ جرام



ملخص باب «الفدية»

وهي قسمان:

قسم على التخيير

فدية الأذى كحلق أو تغطية الرأس أو..

ففيها:

١) ذبح شاة

٢) أو صيام ٣ أيام

٣) أو إطعام ٦ مساكين

فدية الصيد

وفيها:

١) ذبح المثل من النعم

٢) أو تقويم المثل ويشتري بقيمته طعاما للمساكين

٣) أو يصوم أياما بعدد المساكين الذين يمكن إطعامهم بقيمة المثل

قسم على الترتيب

وهو دم يجب على المتمتع والقارن ومن ترك واجبا

فيكون عليه:

١) دمٌ .. «فإن لم يجد»

٢) صيام ١٠ أيام؛ ٣ في الحج و ٧ إذا رجع.

٣) ويجب على المحصر دم يذبحه مكان إحصاره. فإن لم يجد صام ١٠ أيام متتابعة من وقت الإحصار بنية التحلل ثم حَلَّ

*فائدة: المراد بالدم الواجب هو ما يجزئ في الأضحية



الفوات والإحصار

الفوات

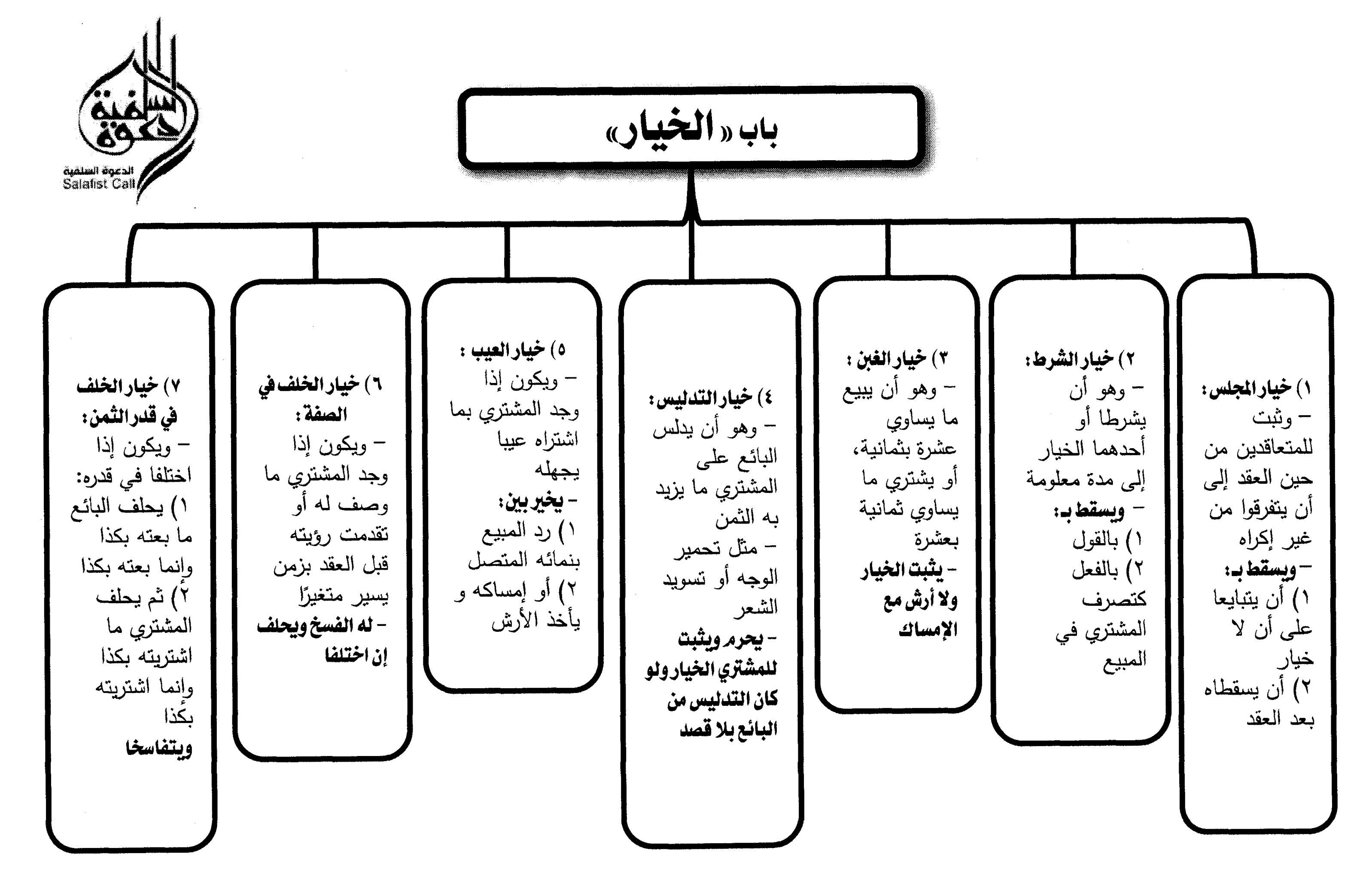
الفوات له صورة واحدة: وهي أن يفوته الوقوف بعرفة وذلك لأن له وقتا يفوت بفواته، وإذا فات ينقلب إحرامه عمرة ويكون عليه دم إن لم يكن اشترط، وإلا انقلب عمرة ولا دم عليه.

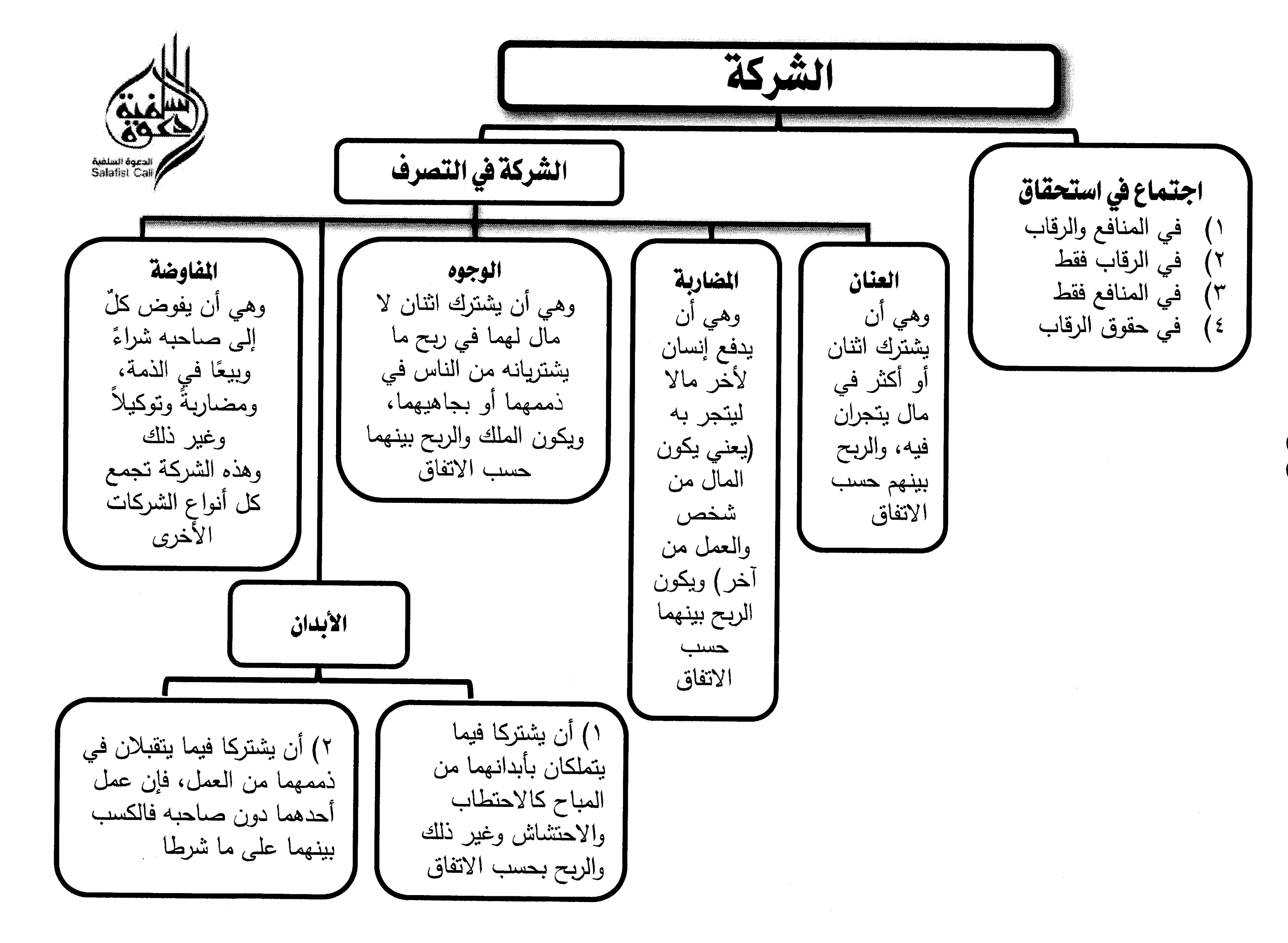
الإحصار له ثلاث صور

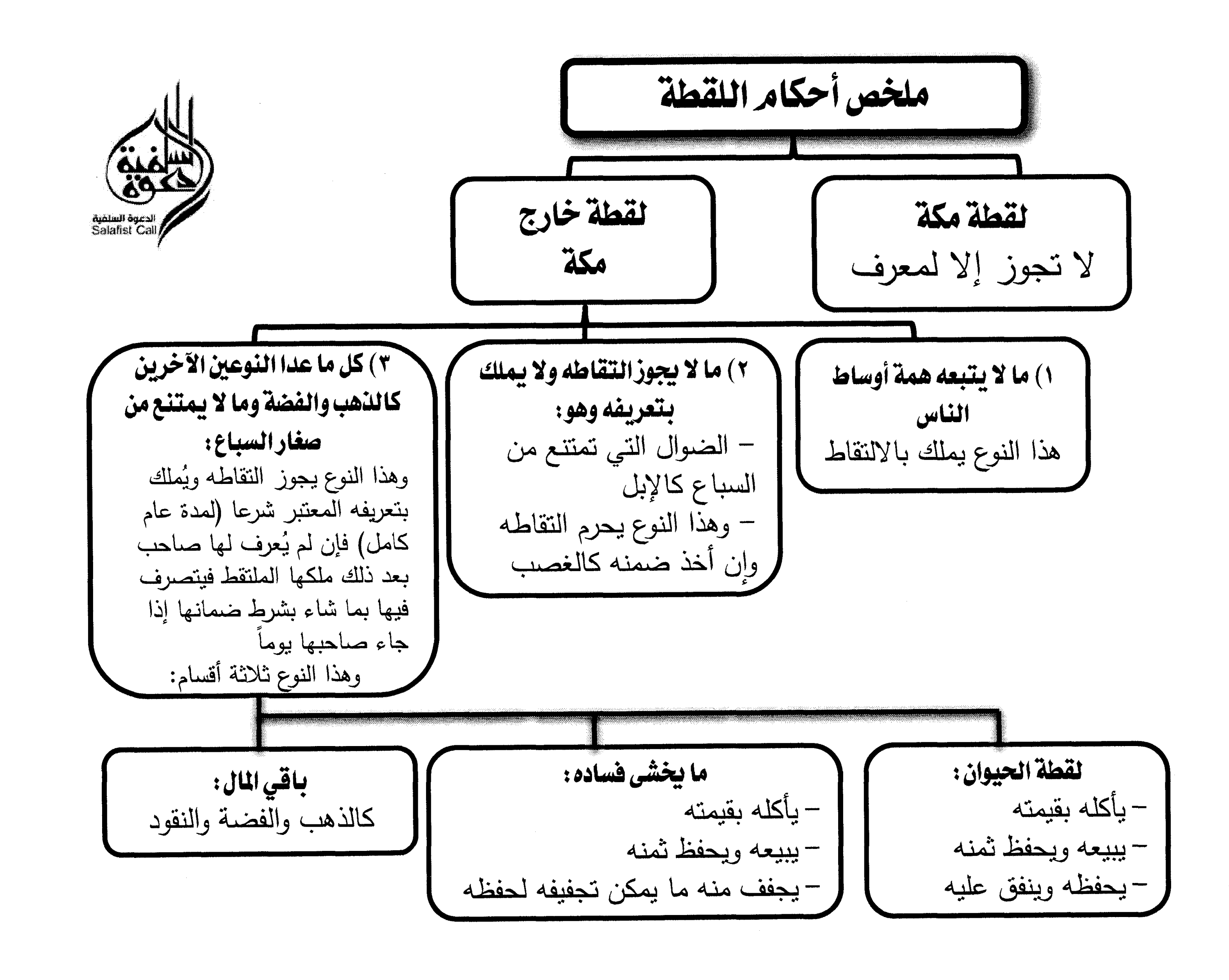
١) صُدّ عن الوقوف بعرفة قبل انتهاء وقت الوقوف بعرفة:
هنا يتحلل بعمرة ولا قضاء عليه

٢) صُدّ عن البيت بعد الوقوف بعرفة:
هنا يذبح هديا بنية التحلل، فإن لم يجد صام ١٠ أيام و حل إن لم يكن اشترط، وإن كان قد اشترط تحلل وانصرف ولا شيء عليه.

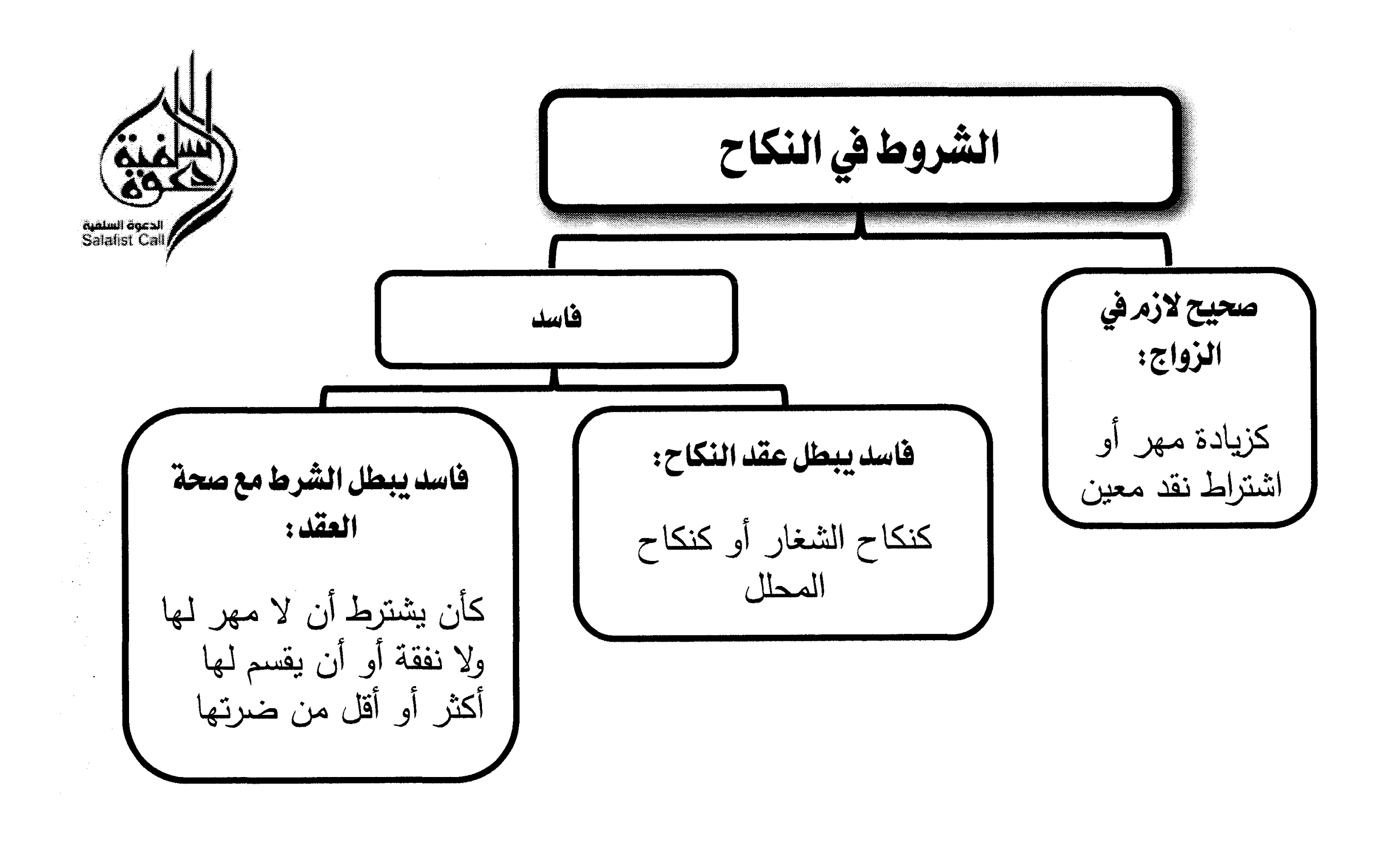
٣) من حُصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق:
يلزمه أن يطوف قبل أن يحل لأنه لا حد لآخر وقت الطواف

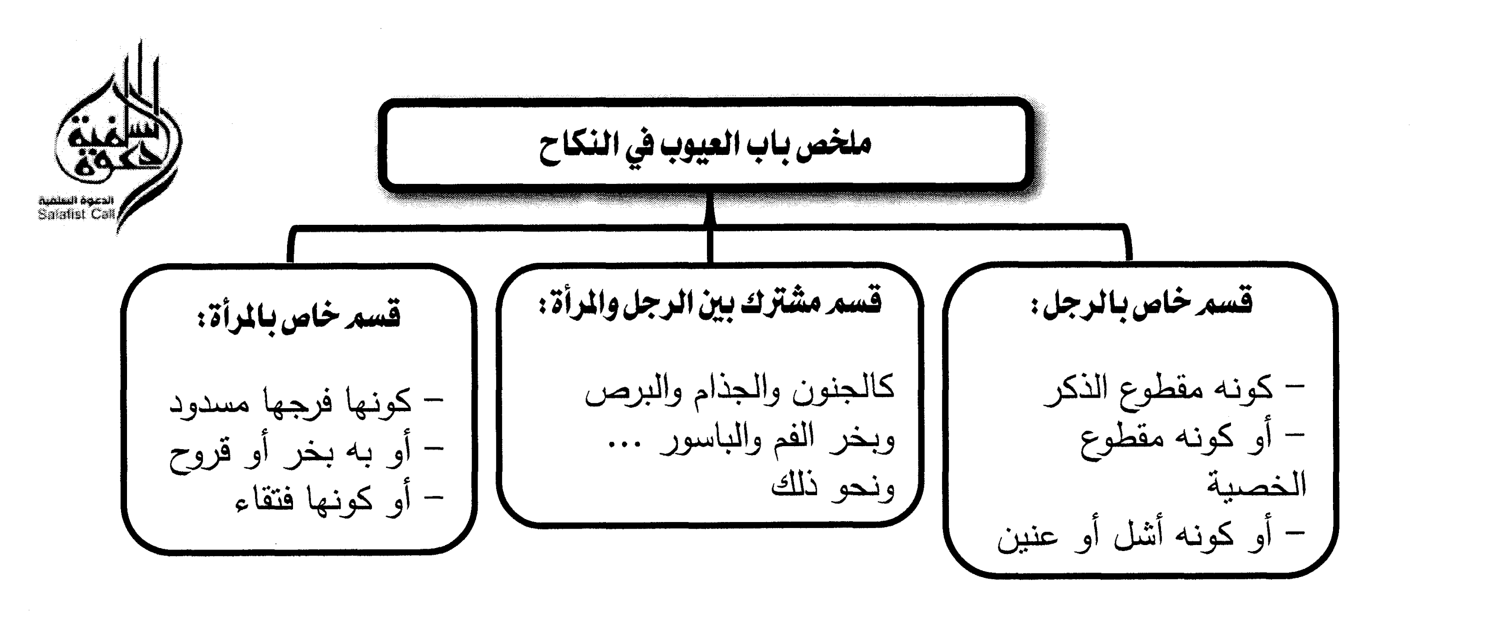

الدعوة السلفية
Salafist Call
باب «الخيار»
١) خيار المجلس:
- وثبت للمتعاقدين من حين العقد إلى أن يتفرقوا من غير إكراه
- ويسقط بـ:
١) أن يتبايعا على أن لا خيار
٢) أن يسقطاه بعد العقد
٢) خيار الشرط:
- وهو أن يشرطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة
- ويسقط بـ:
١) بالقول
٢) بالفعل كتصرف المشتري في المبيع
٣) خيار الغبن:
- وهو أن يبيع ما يساوي عشرة بثمانية، أو يشتري ما يساوي ثمانية بعشرة
- يثبت الخيار ولا أرش مع الإمساك
٤) خيار التدليس:
- وهو أن يدلس البائع على المشتري ما يزيد به الثمن
- مثل تحمير الوجه أو تسويد الشعر
- يحرم ويثبت للمشتري الخيار ولو كان التدليس من البائع بلا قصد
٥) خيار العيب:
- ويكون إذا وجد المشتري بما اشتراه عيبا يجهله
- يخير بين:
١) رد المبيع بنمائه المتصل
٢) أو إمساكه و يأخذ الأرش
٦) خيار الخلف في الصفة:
- ويكون إذا وجد المشتري ما وصف له أو تقدمت رؤيته قبل العقد بزمن يسير متغيرًا
- له الفسخ ويحلف إن اختلفا
٧) خيار الخلف في قدر الثمن:
- ويكون إذا اختلفا في قدره:
١) يحلف البائع ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا
٢) ثم يحلف المشتري ما اشتريته بكذا وإنما اشتريته بكذا
ويتفاسخا


الدعوة السلفية
Salafist Call
الشركة
اجتماع في استحقاق
١) في المنافع والرقاب
٢) في الرقاب فقط
٣) في المنافع فقط
٤) في حقوق الرقاب
الشركة في التصرف
العنان
وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال يتجران فيه، والربح بينهم حسب الاتفاق
المضاربة
وهي أن يدفع إنسان لأخر مالا ليتجر به (يعني يكون المال من شخص والعمل من آخر) ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق
الوجوه
وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما يشتريانه من الناس في ذممهما أو بجاهيهما، ويكون الملك والربح بينهما حسب الاتفاق
المفاوضة
وهي أن يفوض كلٌ إلى صاحبه شراءً وبيعًا في الذمة، ومضاربةً وتوكيلاً وغير ذلك
وهذه الشركة تجمع كل أنواع الشركات الأخرى
الأبدان
١) أن يشتركا فيما يتملكان بأبدانهما من المباح كالاحتطاب والاحتشاش وغير ذلك والربح بحسب الاتفاق
٢) أن يشتركا فيما يتقبلان في ذممهما من العمل، فإن عمل أحدهما دون صاحبه فالكسب بينهما على ما شرطا

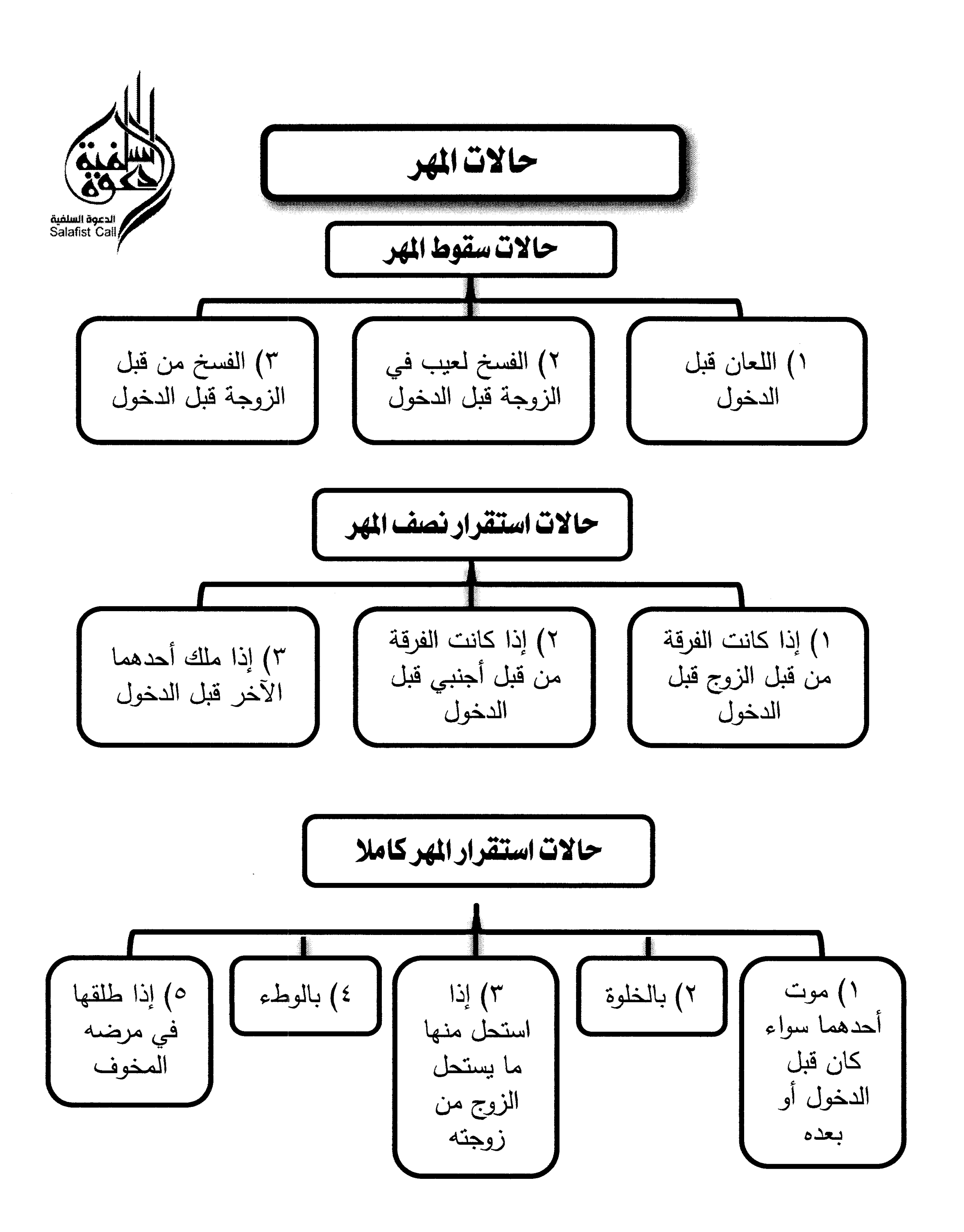


الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص أحكام اللقطة
لقطة مكة
لا تجوز إلا لمعرف
لقطة خارج مكة
١) ما لا يتبعه همة أوساط الناس
هذا النوع يملك بالالتقاط
٢) ما لا يجوز التقاطه ولا يملك بتعريفه وهو:
– الضوال التي تمتنع من السباع كالإبل
– وهذا النوع يحرم التقاطه وإن أخذ ضمنه كالغصب
٣) كل ما عدا النوعين الآخرين كالذهب والفضة وما لا يمتنع من صغار السباع:
وهذا النوع يجوز التقاطه ويُملك بتعريفه المعتبر شرعا (لمدة عام كامل) فإن لم يُعرف لها صاحب بعد ذلك ملكها الملتقط فيتصرف فيها بما شاء بشرط ضمانها إذا جاء صاحبها يوماً
وهذا النوع ثلاثة أقسام:
لقطة الحيوان:
– يأكله بقيمته
– يبيعه ويحفظ ثمنه
– يحفظه وينفق عليه
ما يخشى فساده:
– يأكله بقيمته
– يبيعه ويحفظ ثمنه
– يجفف منه ما يمكن تجفيفه لحفظه
باقي المال:
كالذهب والفضة والنقود


الدعوة السلفية
Salafist Call
الشروط في النكاح
صحيح لازم في الزواج:
كزيادة مهر أو اشتراط نقد معين
فاسد
فاسد يبطل عقد النكاح:
كنكاح الشغار أو كنكاح المحلل
فاسد يبطل الشرط مع صحة العقد:
كأن يشترط أن لا مهر لها ولا نفقة أو أن يقسم لها أكثر أو أقل من ضرتها



- وإذا فسخ العقد بسبب عيب قبل الدخول فلا مهر لها
- وبعد الدخول أو الخلوة يستقر لها المهر ويرجع الزوج على من غره
- المذهب لا يفرق بين كون العيب في الزوج أو الزوجة
- و رجح ابن عثيمين: أنه إن كان العيب في الزوج فإنه يستقر للمرأة نصف المهر عقابا لهذا الرجل نظير غشه


الدعوة السلفية
Salafist Call
حالات المهر
حالات سقوط المهر
١) اللعان قبل الدخول
٢) الفسخ لعيب في الزوجة قبل الدخول
٣) الفسخ من قبل الزوجة قبل الدخول
حالات استقرار نصف المهر
١) إذا كانت الفرقة من قبل الزوج قبل الدخول
٢) إذا كانت الفرقة من قبل أجنبي قبل الدخول
٣) إذا ملك أحدهما الآخر قبل الدخول
حالات استقرار المهر كاملا
١) موت أحدهما سواء كان قبل الدخول أو بعده
٢) بالخلوة
٣) إذا استحل منها ما يستحل الزوج من زوجته
٤) بالوطء
٥) إذا طلقها في مرضه المخوف



يقع الطلاق بائنا على المذهب في حالات

- ١) إذا كان على عوض
- ٢) إذا كان قبل الدخول
- ٣) إذا كان في نكاح فاسد
- ٤) إذا طلق بالثلاث دفعة واحدة

المطلقة لها ثلاث حالات

١) مطلقة رجعية :
- إذا طلقها زوجها طلقة أو طلقتين فإنها تكون رجعية في فترة العدة
- وهي في حكم الزوجة إلا في أمور يسيرة

٢) مطلقة بائن بينونة صغرى :
- الخلع، وبعد انتهاء العدة لمن طلقت طلقة واحدة أو طلقتين.
- يجوز للزوج أن يتزوجها ولكن بعقد جديد

٣) مطلقة بائن بينونة كبرى :
- وهي من طلقت ثلاث طلقات
- لا يجوز لمن بانت منه أن يتزوجها إلا بعد أن تتزوج رجلا آخر، ويقع منه وطء لها ثم يطلقها، ويكون ذلك بدون اتفاق

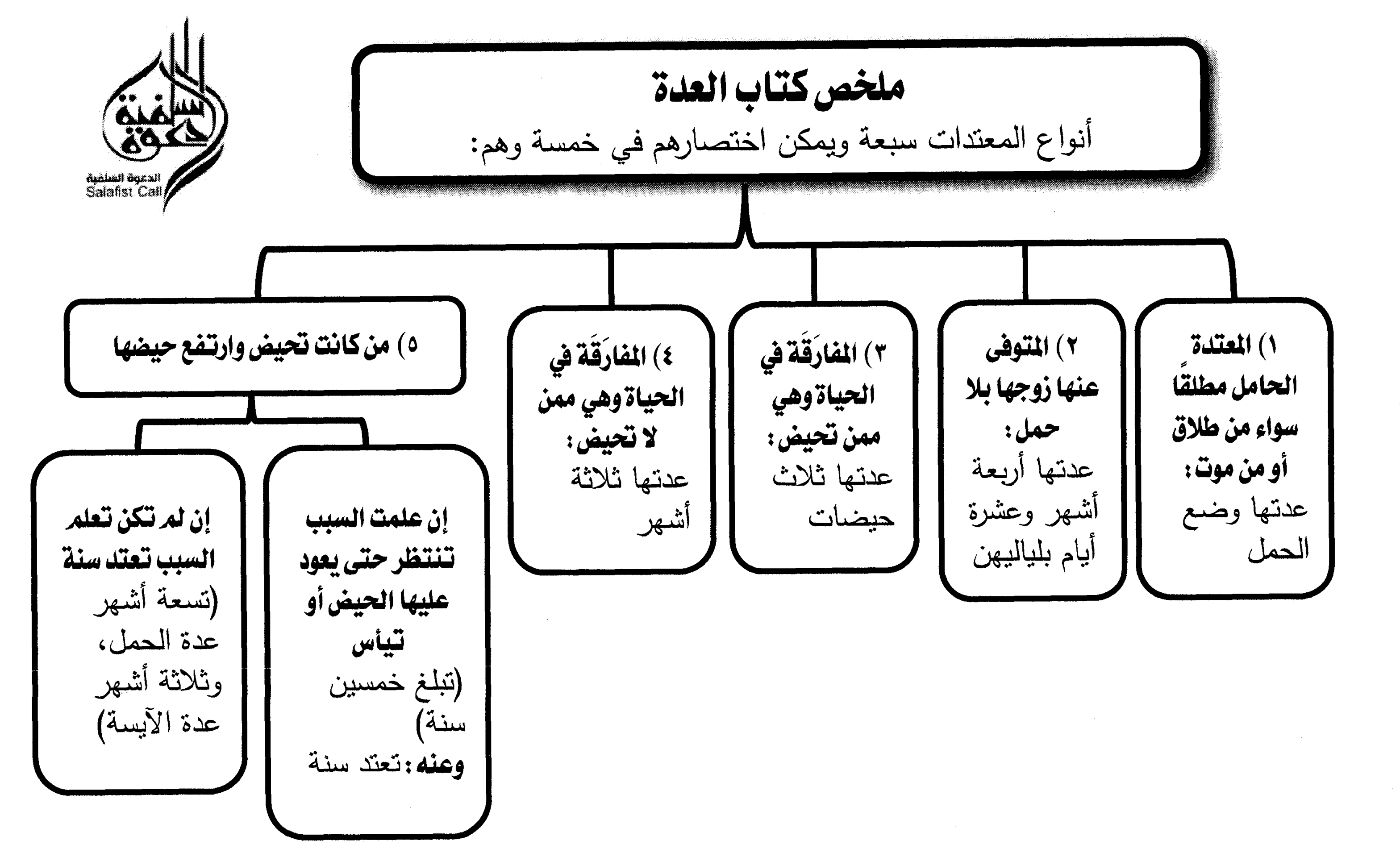
أقسام التبعيض في الطلاق

أن يطلق جزء منها مشاع :
- كنصفك وربعك ونحو ذلك
- هنا يقع الطلاق عليها كلها

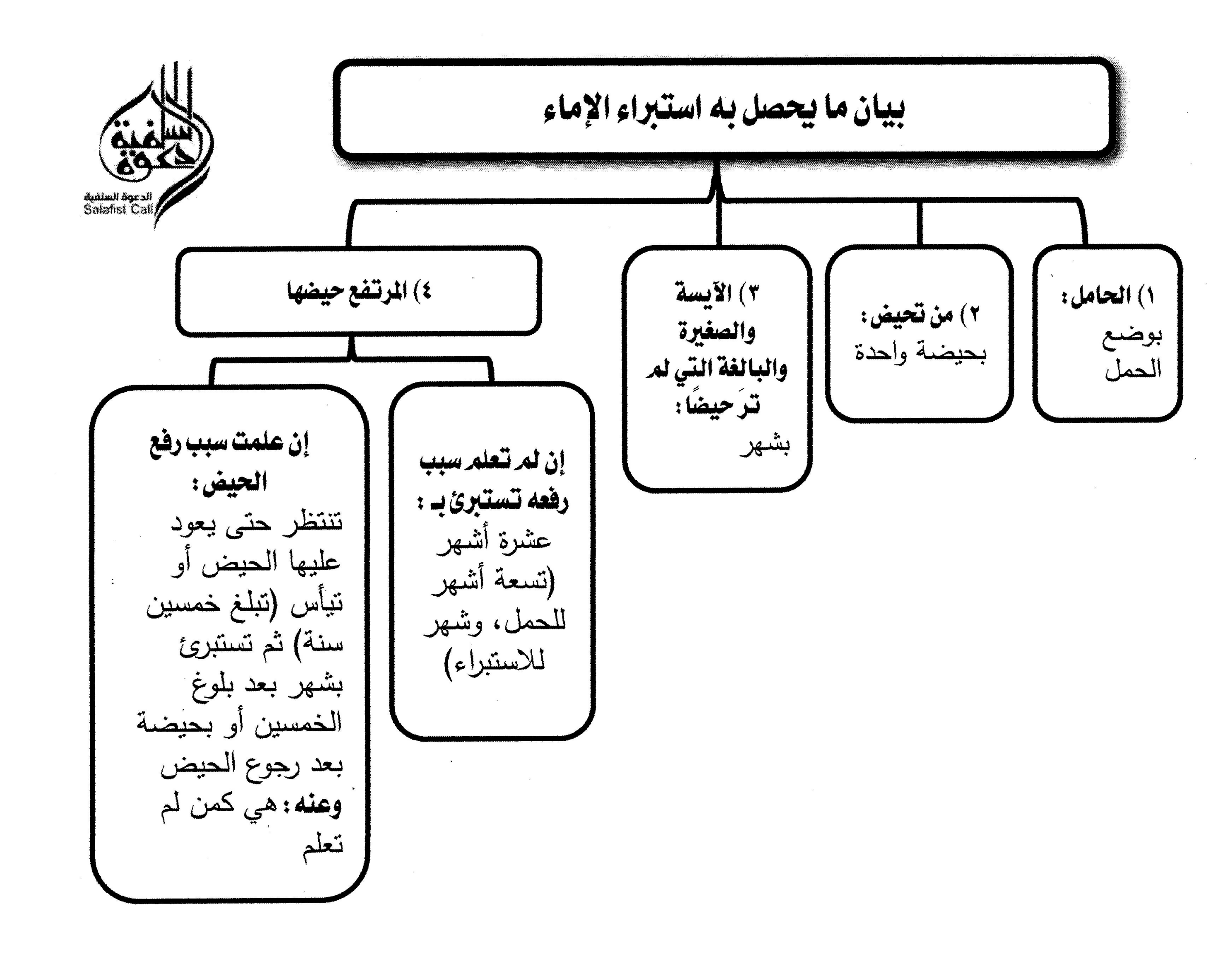
أن يطلق جزءً معينا

إذا كان ينفصل عنها :
- كالشعر والظفر ونحوه لم يقع شيئا

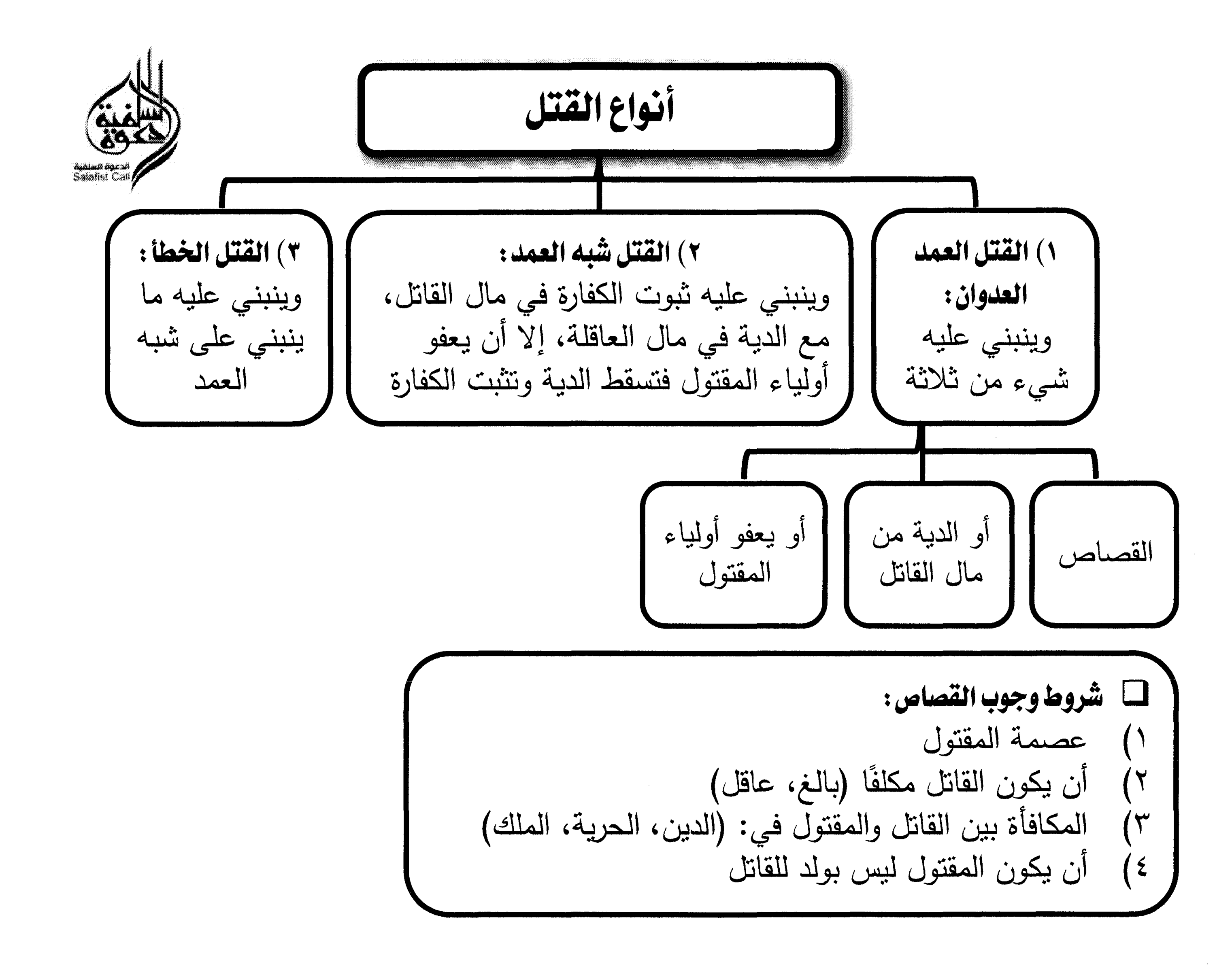
إذا كان لا ينفصل عنها :
- كيدها أو رجلها أو رأسها ونحوه
- هنا تقع طلقة



الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص كتاب العدة
أنواع المعتدات سبعة ويمكن اختصارهم في خمسة وهم:
١) المعتدة الحامل مطلقًا سواء من طلاق أو من موت: عدتها وضع الحمل
٢) المتوفى عنها زوجها بلا حمل: عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن
٣) المفارَقة في الحياة وهي ممن تحيض: عدتها ثلاث حيضات
٤) المفارَقة في الحياة وهي ممن لا تحيض: عدتها ثلاثة أشهر
٥) من كانت تحيض وارتفع حيضها
إن علمت السبب تنتظر حتى يعود عليها الحيض أو تيأس (تبلغ خمسين سنة) وعنه: تعتد سنة
إن لم تكن تعلم السبب تعتد سنة (تسعة أشهر عدة الحمل، وثلاثة أشهر عدة الآيسة)

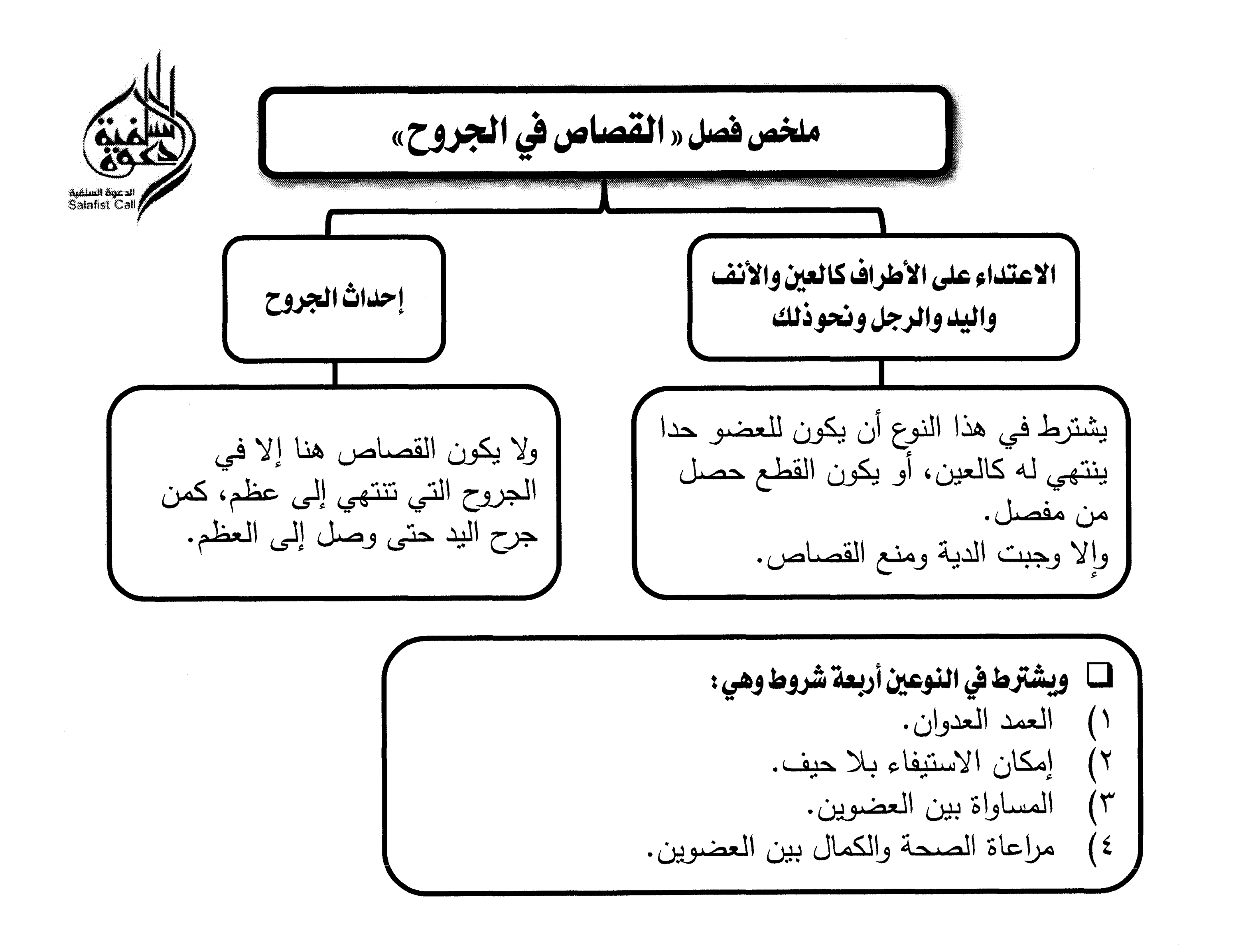


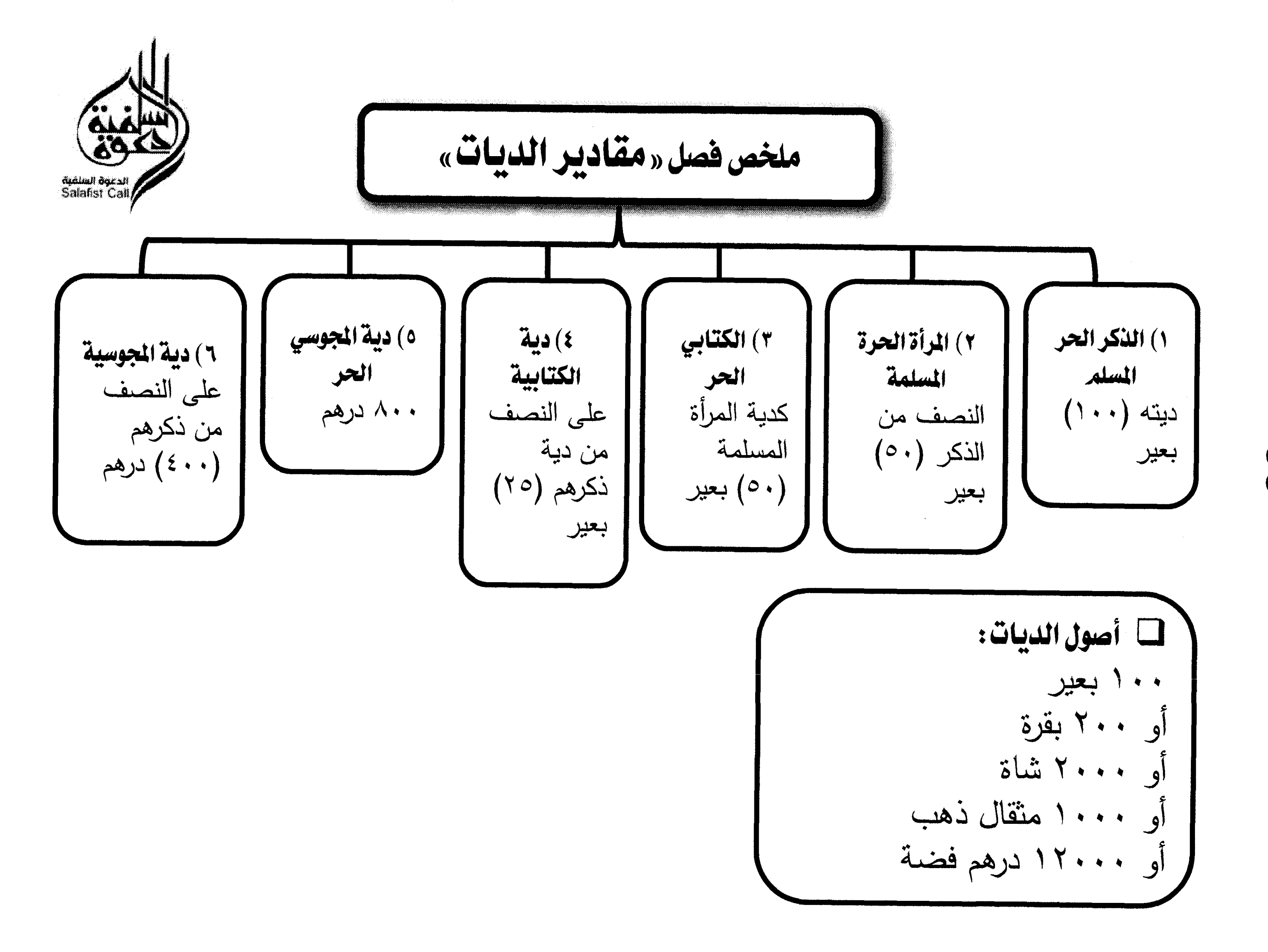
الدعوة السلفية
Salafist Call



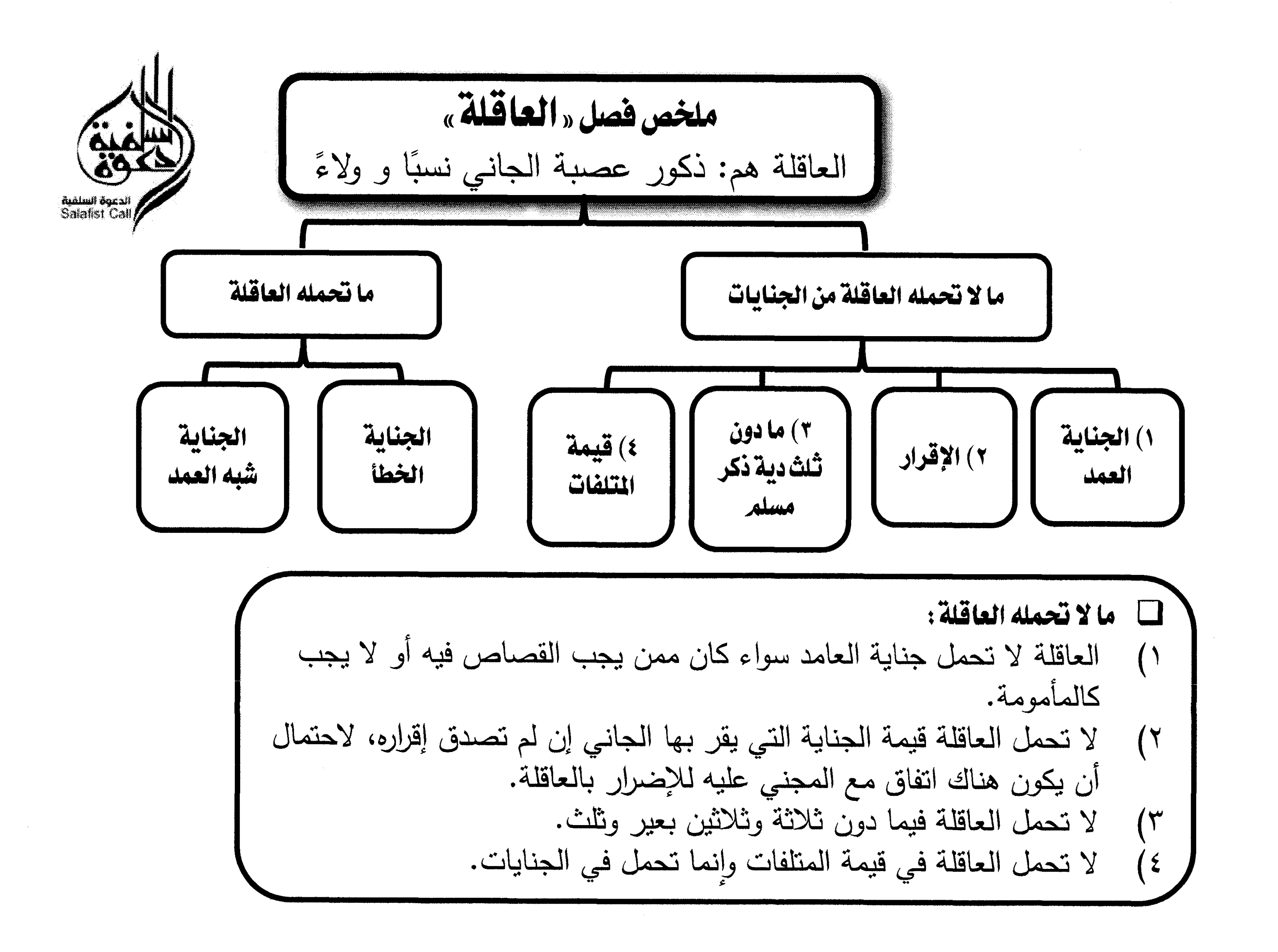
شروط وجوب القصاص:

١) عصمة المقتول
٢) أن يكون القاتل مكلفًا (بالغ، عاقل)
٣) المكافأة بين القاتل والمقتول في: (الدين، الحرية، الملك)
٤) أن يكون المقتول ليس بولد للقاتل


الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص فصل «القصاص في الجروح»
الاعتداء على الأطراف كالعين والأنف واليد والرجل ونحو ذلك
إحداث الجروح
يشترط في هذا النوع أن يكون للعضو حدا ينتهي له كالعين، أو يكون القطع حصل من مفصل.
وإلا وجبت الدية ومنع القصاص.
ولا يكون القصاص هنا إلا في الجروح التي تنتهي إلى عظم، كمن جرح اليد حتى وصل إلى العظم.
ويشترط في النوعين أربعة شروط وهي:
١) العمد العدوان.
٢) إمكان الاستيفاء بلا حيف.
٣) المساواة بين العضوين.
٤) مراعاة الصحة والكمال بين العضوين.

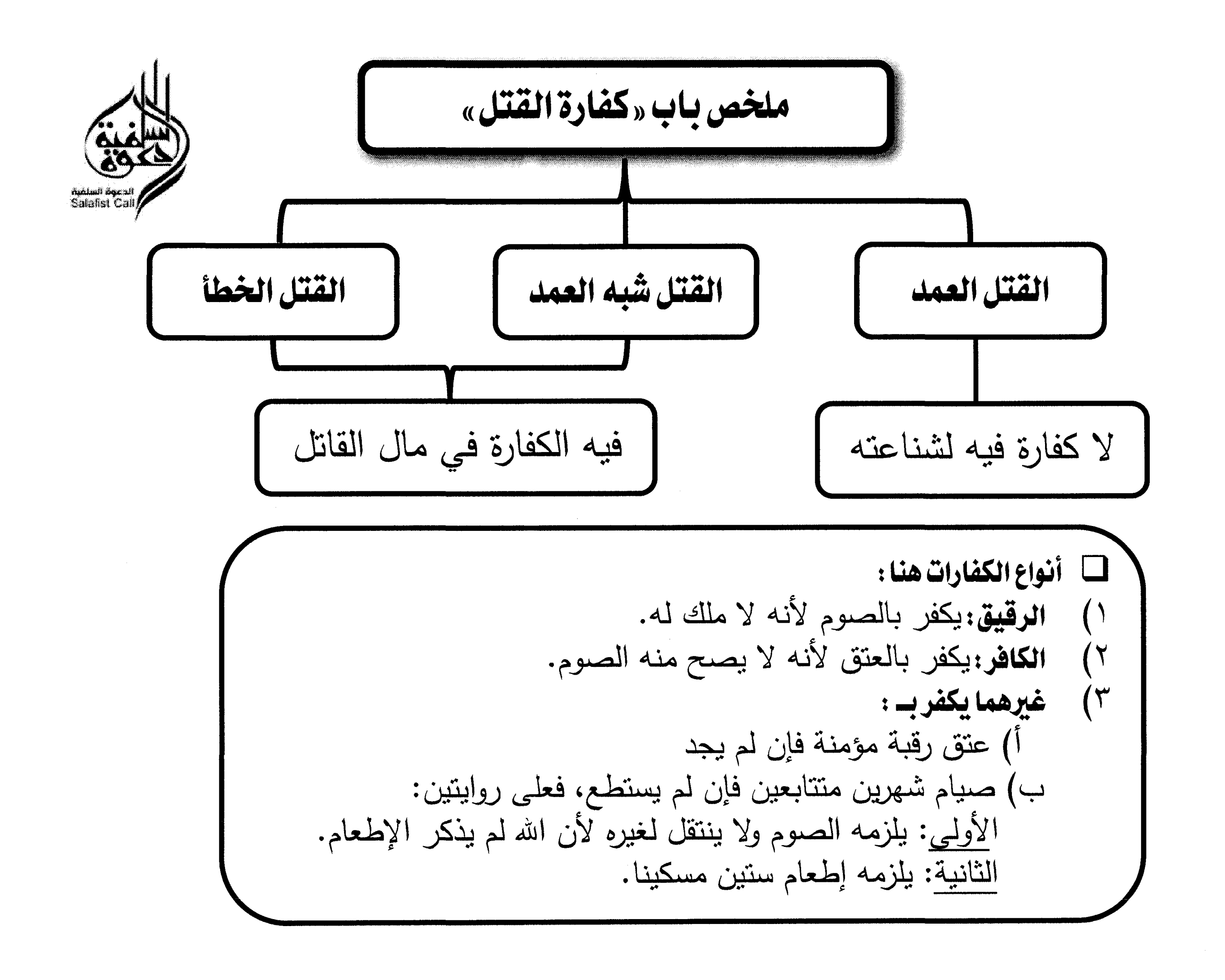

الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص فصل «مقادير الديات»
١) الذكر الحر المسلم
ديته (١٠٠) بعير
٢) المرأة الحرة المسلمة
النصف من الذكر (٥٠) بعير
٣) الكتابي الحر
كدية المرأة المسلمة (٥٠) بعير
٤) دية الكتابية
على النصف من دية ذكرهم (٢٥) بعير
٥) دية المجوسي الحر
٨٠٠ درهم
٦) دية المجوسية
على النصف من ذكرهم (٤٠٠) درهم
أصول الديات:
١٠٠ بعير
أو ٢٠٠ بقرة
أو ٢٠٠٠ شاة
أو ١٠٠٠ مثقال ذهب
أو ١٢٠٠٠ درهم فضة


الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص فصل «دية الجنين»
الجنين الذي لم يبلغ ستة أشهر في بطن أمه:
١) الجنين الحر المسلم ديته : غرة (عبد أو أمة) تساوي عشر دية أمه خمسة أبعرة
٢) الجنين الرقيق ديته : عشر قيمة أمه يوم الجناية
٣) الجنين المحكوم بكفره ديته : غرة قيمتها عشر دية أمه



- ما لا تحمله العاقلة:

١) العاقلة لا تحمل جناية العامد سواء كان ممن يجب القصاص فيه أو لا يجب كالمأمومة.
٢) لا تحمل العاقلة قيمة الجناية التي يقر بها الجاني إن لم تصدق إقراره، لاحتمال أن يكون هناك اتفاق مع المجني عليه للإضرار بالعاقلة.
٣) لا تحمل العاقلة فيما دون ثلاثة وثلاثين بعير وثلث.
٤) لا تحمل العاقلة في قيمة المتلفات وإنما تحمل في الجنايات.



❑ **أنواع الكفارات هنا:**

١) **الرقيق:** يكفر بالصوم لأنه لا ملك له.

٢) **الكافر:** يكفر بالعتق لأنه لا يصح منه الصوم.

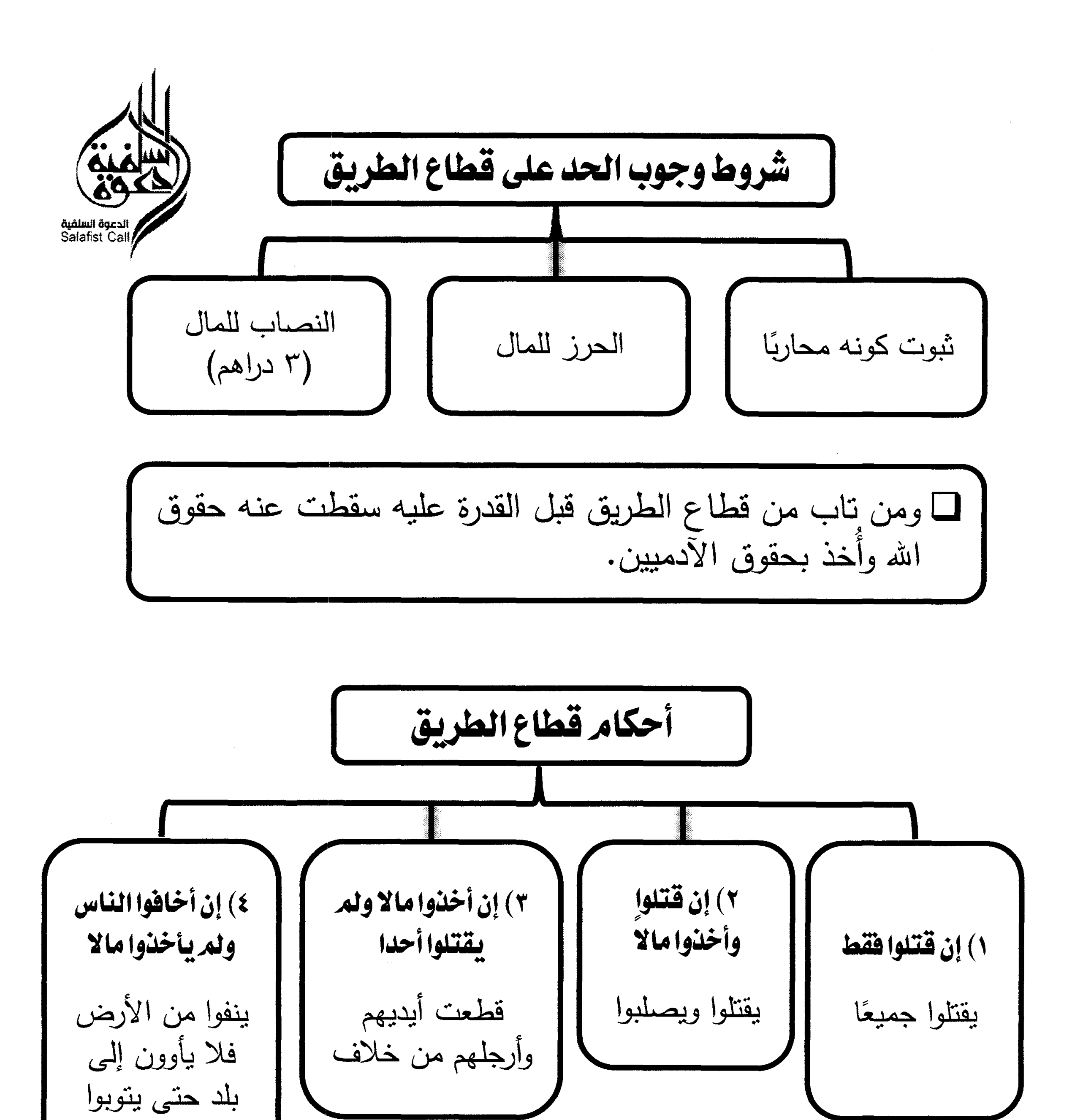
٣) **غيرهما يكفر بـ:**

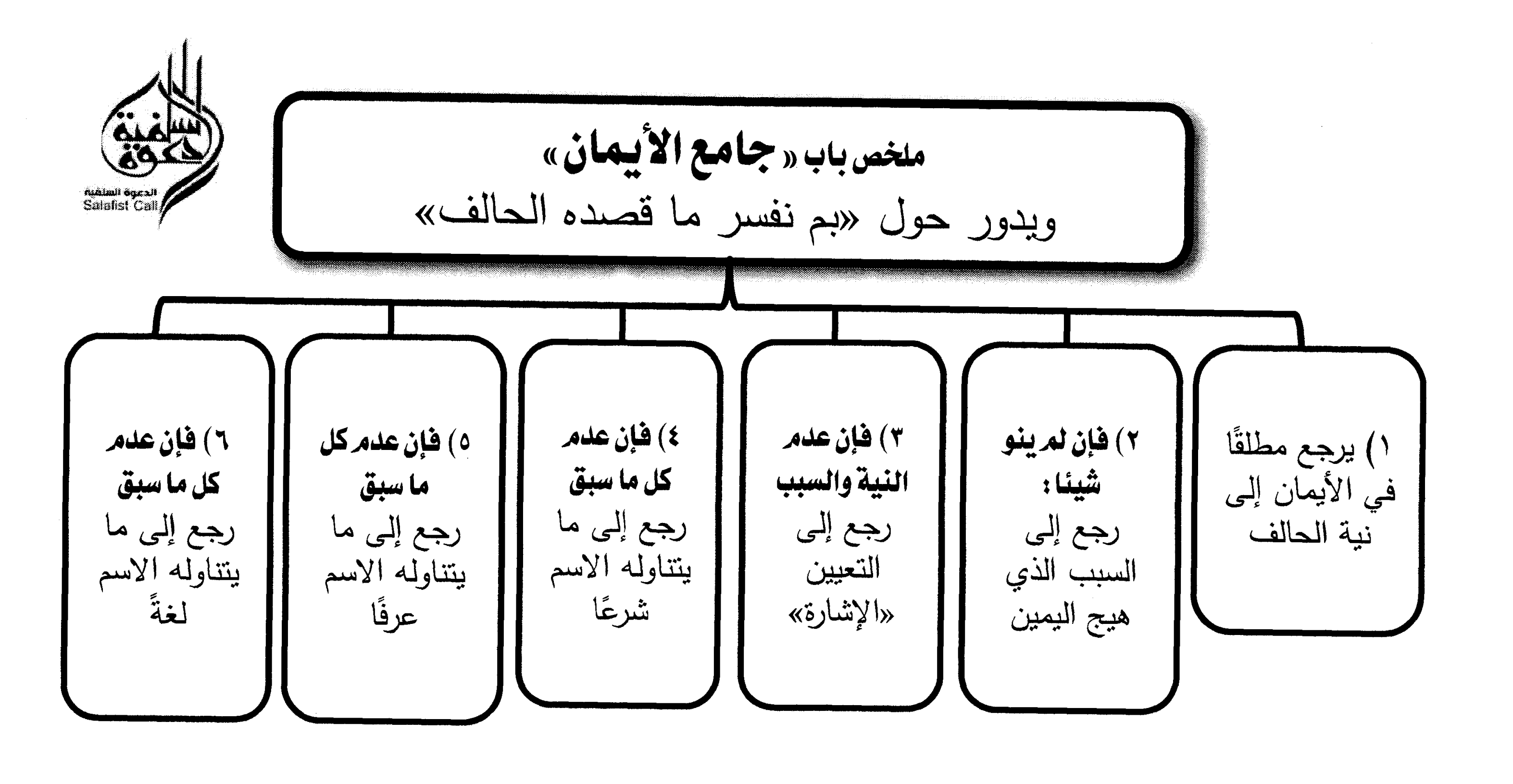
أ) عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد

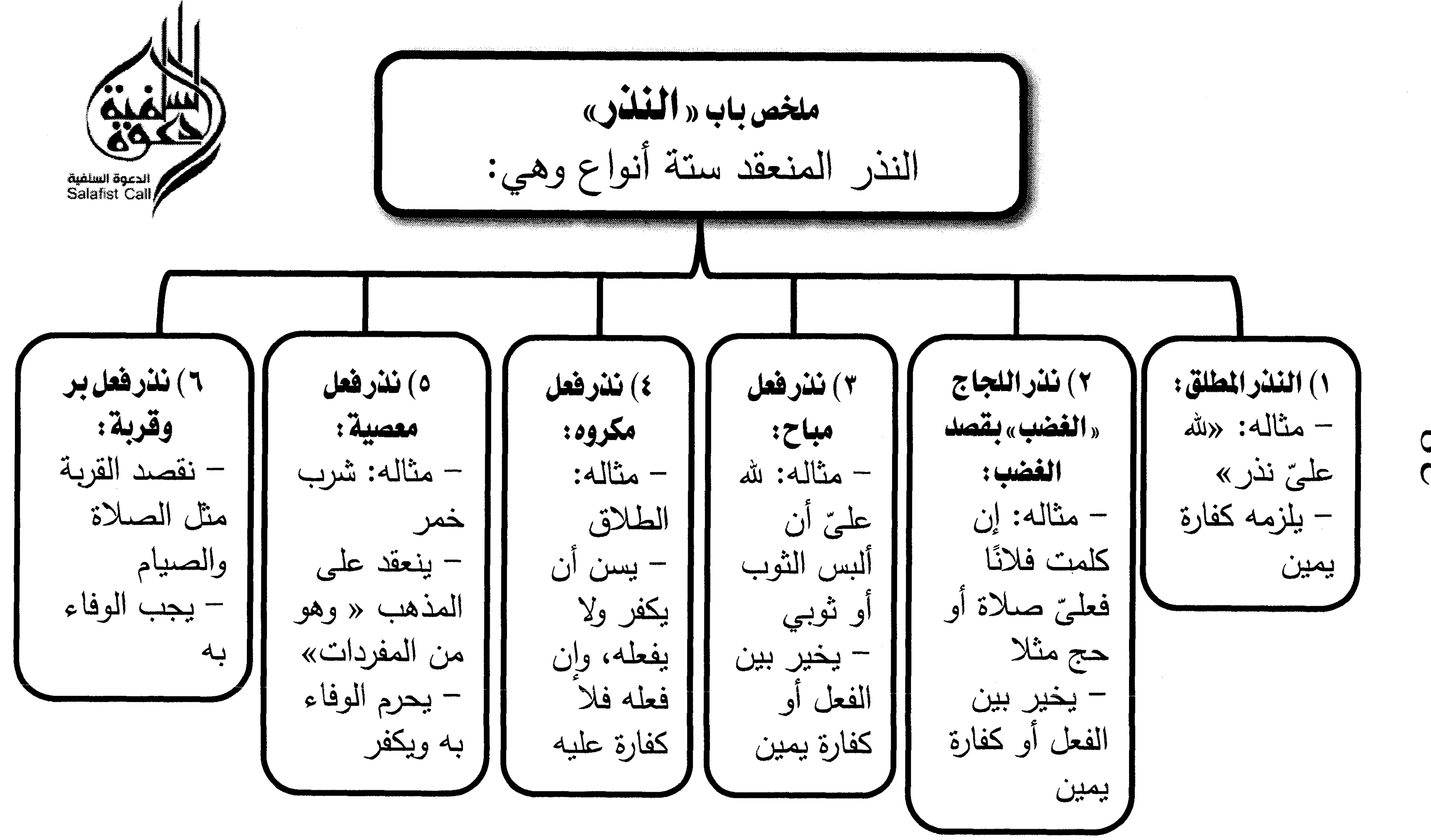
ب) صيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع، فعلى روايتين:

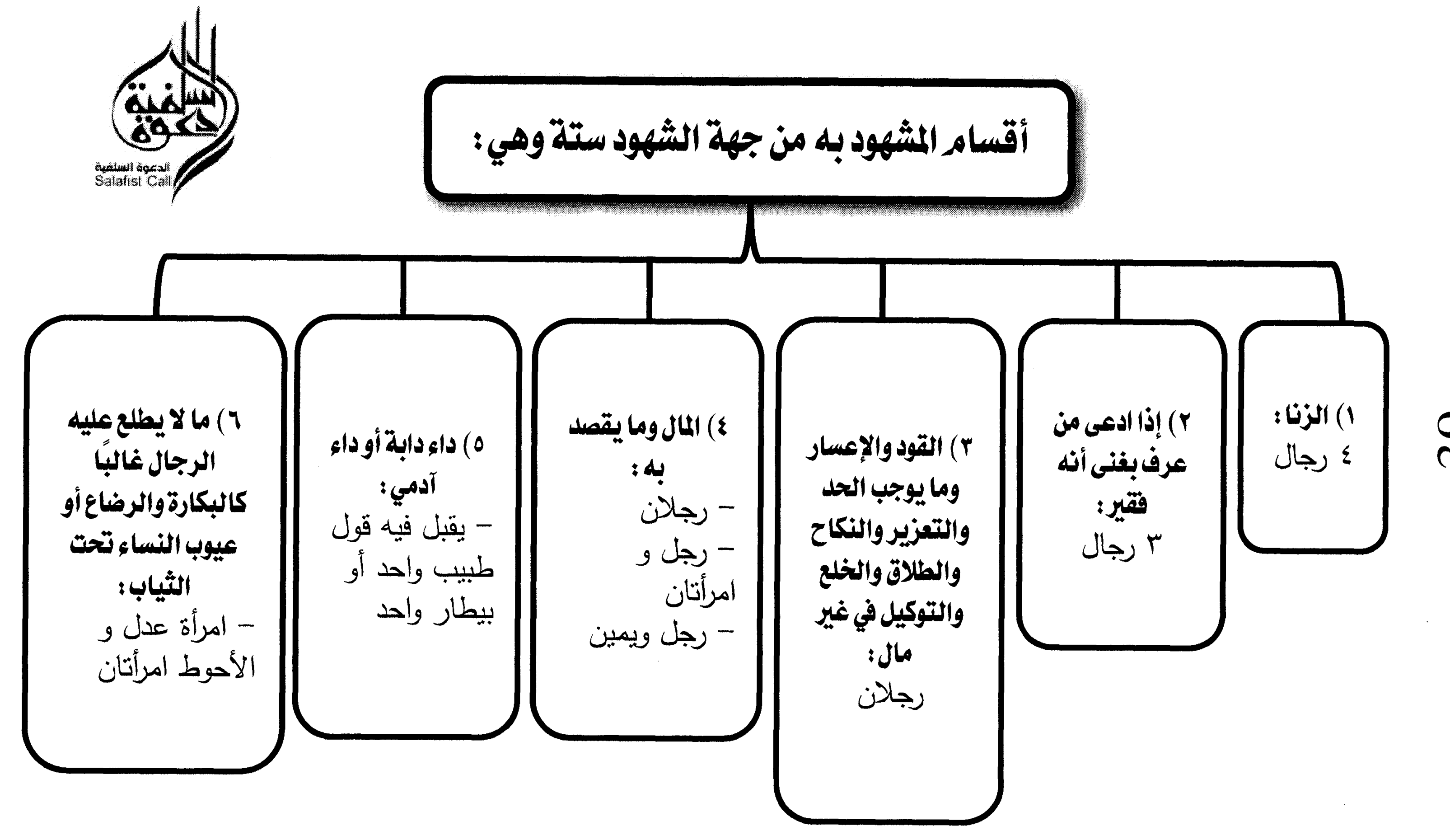
<u>الأولى</u>: يلزمه الصوم ولا ينتقل لغيره لأن الله لم يذكر الإطعام.

<u>الثانية</u>: يلزمه إطعام ستين مسكينا.


الدعوة السلفية
Salafist Call
شروط وجوب الحد على قطاع الطريق
ثبوت كونه محاربًا
الحرز للمال
النصاب للمال (٣ دراهم)
ومن تاب من قطاع الطريق قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله وأُخذ بحقوق الآدميين.
أحكام قطاع الطريق
١) إن قتلوا فقط
يقتلوا جميعًا
٢) إن قتلوا وأخذوا مالا
يقتلوا ويصلبوا
٣) إن أخذوا مالا ولم يقتلوا أحدا
قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف
٤) إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالا
ينفوا من الأرض فلا يأوون إلى بلد حتى يتوبوا


الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص باب «جامع الأيمان»
ويدور حول «بم نفسر ما قصده الحالف»
١) يرجع مطلقًا في الأيمان إلى نية الحالف
٢) فإن لم ينو شيئا: رجع إلى السبب الذي هيج اليمين
٣) فإن عدم النية والسبب رجع إلى التعيين «الإشارة»
٤) فإن عدم كل ما سبق رجع إلى ما يتناوله الاسم شرعًا
٥) فإن عدم كل ما سبق رجع إلى ما يتناوله الاسم عرفًا
٦) فإن عدم كل ما سبق رجع إلى ما يتناوله الاسم لغةً


الدعوة السلفية
Salafist Call
ملخص باب «النذر»
النذر المنعقد ستة أنواع وهي:
١) النذر المطلق:
– مثاله: «لله عليّ نذر»
– يلزمه كفارة يمين
٢) نذر اللجاج «الغضب» بقصد الغضب:
– مثاله: إن كلمت فلانًا فعليّ صلاة أو حج مثلا
– يخير بين الفعل أو كفارة يمين
٣) نذر فعل مباح:
– مثاله: لله عليّ أن ألبس الثوب أو ثوبي
– يخير بين الفعل أو كفارة يمين
٤) نذر فعل مكروه:
– مثاله: الطلاق
– يسن أن يكفر ولا يفعله، وإن فعله فلا كفارة عليه
٥) نذر فعل معصية:
– مثاله: شرب خمر
– ينعقد على المذهب « وهو من المفردات»
– يحرم الوفاء به ويكفر
٦) نذر فعل بر وقربة:
– نقصد القربة مثل الصلاة والصيام
– يجب الوفاء به



الدعوة السلفية
Salafist Call
أقسام المشهود به من جهة الشهود ستة وهي:
١) الزنا: ٤ رجال
٢) إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير: ٣ رجال
٣) القود والإعسار وما يوجب الحد والتعزير والنكاح والطلاق والخلع والتوكيل في غير مال: رجلان
٤) المال وما يقصد به: - رجلان - رجل و امرأتان - رجل ويمين
٥) داء دابة أو داء آدمي: - يقبل فيه قول طبيب واحد أو بيطار واحد
٦) ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالبكارة والرضاع أو عيوب النساء تحت الثياب: - امرأة عدل و الأحوط امرأتان